الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

Distr.: General
22 June 2022

Original: Arabic

وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

الإمارات العربية المتحدة*

[تاريخ الاستلام: 26 أيار/مايو 2022]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- معلومات عامة عن الدولة:

ألف- الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

معلومات عامة عن دولة الامارات العربية المتحدة

1- أعلن عن قيام دولة الإمارات العربية المتحدة في الثاني من ديسمبر عام 1971م، وهي دولة مستقلة ذات سيادة، وللاتحاد علمه، وشعاره، ونشيده الوطني. كما أن شعب الإمارات واحد، ولمواطنيه جنسية واحدة، وهو جزء من الأمة العربية، والإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية.

2- عاصمة الامارات العربية المتحدة هي أبو ظبي، ويحتفل بالعيد الوطني بتاريخ 2 ديسمبر من كل عام، والعملة الرسمية هي الدرهم الإماراتي ويعادل سعر الصرف بالدولار الأمريكي 3.67 درهماً. يرتبط الدرهم الإماراتي رسمياً بالدولار منذ فبراير 2002. ويتكون علم دولة الإمارات العربية المتحدة من خطوط مستطيلة أفقية متساوية، أعلاها اخضر اللون، والوسط أبيض، والأسفل أسود، يتخللها مستطيل أحمر من ناحية السارية.

مئوية الامارات 2071

3- تم اعتماد مئوية الإمارات 2071 وهي رؤية شاملة وطويلة الأمد تمتد لخمسة عقود، وتشكّل خريطة واضحة للعمل الحكومي الطويل المدى، وتسعى "المئوية " إلى الاستثمار في شباب الدولة، وتجهيزهم بالمهارات والمعارف التي تستجيب مع التغيرات المتسارعة، وتستند مئوية الإمارات 2071 على أربعة محاور رئيسية هي: حكومة تستشرف المستقبل من خلال ضمان وجود مصادر جديدة ومتنوعة للإيرادات الحكومية المستدامة والقدرات المالية والاستثمارية ، وتعليم للمستقبل عبر تعزيز مستوى تدريس العلوم والتكنولوجيا المتقدمة، واقتصاد معرفي متنوع من خلال تطبيق آليات عدة منها تنمية جيل من المخترعين والعلماء الإماراتيين، ودعم إسهامهم في تطور العلوم والتقنية، والتنسيق والتكامل مع الدول المتقدمة في هذا الشأن، ومجتمع أكثر تماسكًا عبر تعزيز قيم التسامح والتماسك ، و تمكين الشباب والنساء، وجعل السعادة والإيجابية أسلوب حياة، وتوفير جودة عالية في مجالي الصحة والرياضة.

الموقع الجغرافي

4- تشغل دولة الإمارات العربية المتحدة المساحة الواقعة في قارة آسيا على الجزء الشرقي من شبه الجزيرة العربية المنطقة بين خطي عرض 22 و26,5 درجة شمالاً، وخطي طول 51 و56,5 شرق خط جرينتش. وتُشكِّل شواطئها الجزء الجنوبي والجنوبي الشرقي من الخليج العربي وجزءاً من الشواطئ الغربية خليج عمان. تبلغ مساحة دولة الامارات حوالي 83,880 كلم متر مربع، وتشكّل إمارة أبو ظبي ما يعادل 87% من المساحة الاجمالية للدولة.

التضاريس

5- تغطي الصحراء 74٪ من مساحة الدولة، لكنها مع ذلك تتميز بمناظر طبيعية متباينة ومتنوعة من الكثبان الرملية الحمراء الشاهقة من ليوا إلى مدينة العين التي تعد واحة طبيعية تزينها أشجار النخيل، ومن جبال الحجر شديدة الانحدار إلى المساحات الخصبة من السهول الساحلية المنبسطة، وتشكل هذه الجبال ما نسبته 2.6٪ من مساحة الدولة، كما تضم المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة أكثر من 200 جزيرة متباينة في الحجم والنشأة والتكوين والأهمية. كما تضمن كذلك سهل ساحلي منخفض

يمتزج بالكثبان الرملية لصحراء الربع الخالي، مع جبال وعرة على طول الحدود الشرقية مع سلطنة عُمان، في حين تقع أعلى نقطة في جبل جيس على ارتفاع 1900م.

المناخ

6- تتمتع دولة الإمارات العربية المتحدة بمناخ صحراوي حار ورطب صيفاً، دافئ ومُشمس شتاءً، ويكون المناخ أكثر اعتدالاً، وأقل رطوبة في الجبال الشرقية.

لمحة تاريخية عن الدولة

7- أعلنت الحكومة البريطانية في عام 1968انسحابها من الخليج العربي. وكنتيجة لذلك، بادر صاحب السمو الشيخ/ زايد بن سلطان آل نهيان حاكم إمارة أبو ظبي، طيب الله ثراه، في ذلك الوقت بالتحرك سريعا لتعزيز الروابط مع امارات الساحل المتصالح. كان الهدف من فكرة الاتحاد أن يكون نواة للوحدة العربية وحماية الساحل والثروة النفطية المتوقعة فيه، واتفق آنذاك مع الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم، حاكم إمارة دبي على إقامة اتحاد فيدرالي، والذي عرف فيما بعد بالإمارات المتصالحة. وعليه تم دعوة حكام الامارات الخمس المتصالحة الأخرى للمشاركة في مفاوضات تكوين الاتحاد. وفي تاريخ 18 يوليو 1971 قرر حكام ست امارات من الامارات المتصالحة هي ابوظبي ودبي والشارقة وعجمان وأم القيوين والفجيرة تكوين دولة الامارات العربية المتحدة وفي 2 ديسمبر 1971 تم الإعلان رسميا عن تأسيس دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة. وانضمّت امارة رأس الخيمة إلى الاتحاد لاحقاً في العاشر من فبراير 1972م، وبذلك فقد أصبح الاتحاد متكاملاً باشتماله على الإمارات السبع المتصالحة.

السكان

8- يتأثر النمو السكاني في دولة الامارات بالعديد من العوامل، وأهمها العامل الاقتصادي خاصة في الفترات التي تشهد طفرات متسارعة. كما يوجد حوالي أكثر من 200 جنسية تقيم وتعمل في الدولة، ويتجاوز عدد الوافدين والمقيمين في دولة الإمارات عدد سكانها من المواطنين. ووفقاً للتقديرات الرسمية الصادرة عن الهيئة الاتحادية للتنافسية والإحصاء، يبلغ عدد السكان ما يلي:

السنة	*ذكور*	*نسبة عدد الذكور*	*إناث*	*نسبة عدد الاناث*	*الإجمالي*
2014	6,501,224	%74	2,297,617	%26	8,798,841
2015	6,589,518	%74	2,349,456	%26	8,938,974
2016	6,298,294	%69	2,822,873	%31	9,121,167
2017	6,415,942	%69	2,888,335	%31	9,304,277
2018	6,297,662	%67	3,069,166	%33	9,366,828
2019	6,302,724	%66	3,201,014	%34	9,503,738
2020	6,468,460	%70	2,813,950	%30	9,282,410

الوضع الاقتصادي

9- اعتمد اقتصاد المنطقة بشكل كبير سابقاً على الزراعة وتجارة التمور، وصيد الأسماك، وتجارة اللؤلؤ، واستيراد السلع الأساسية من الدول المجاورة. وبعد اكتشاف النفط في الخمسينيات، حدث تغيير جذري في هيكل الحياة الاقتصادية في دولة الإمارات ساعدها في ذلك موقعها الاستراتيجي والإنفاق الحكومي وسياسات الدولة في التنويع الاقتصادي. وتنتهج دولة الإمارات العربية المتحدة نهج الاقتصاد المفتوح القائم

على أساس حرية التجارة والتبادل التجاري والانسياب السهل للأموال والخدمات بغية تطوير الاقتصاد القومي وتنويع مصادر الدخل، كما تهتم الإمارات بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس متوازن بالنسبة للدولة، حيث يتم النمو الاجتماعي المتوازن جنباً إلى جنب مع التنمية الاقتصـــادية. كما تتبنى دولة الإمارات استراتيجيات اقتصادية مُحفزة على التنويع الاقتصادي، والتي حققت نجاحاً في زيادة مساهمة القطاعات غير النفطية في الاقتصاد الوطني مثل قطاعات: الصناعات التحويلية، والطيران، والسياحة، والمصارف، والتجارة والعقارات، والخدمات، والطاقة البديلة. ويعتبر تطوير اقتصاد معرفي تنافسي مبني على الابتكار إحدى ركائز الأجندة الوطنية لرؤية الإمارات 2021. وتهدف الأجندة الوطنية إلى أن تكون الدولة عاصـــمة اقتصـــادية، وســياحية، وتجارية هامة في المنطقة. وعليه تواصـــل الحكومة جهودها في الانتقال إلى اقتصـــاد قائم على المعرفة عبر تشـجيع الابتكار، وتعزيز الإطار التنظيمي للقطاعات الرئيسية، وتشـجيع القطاعات ذات القيمة المضافة العالية، ولهذا الغرض وضعت 12 مؤشراً للأداء وفق النقاط التالية:

- نسبة نمو الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي
- نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي
- نسبة صافي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر من الناتج المحلي الإجمالي
- مؤشر التنافسية العالمي
- نسبة المواطنين العاملين من إجمالي القوى العاملة
- مؤشر سهولة ممارسة الأعمال
- نسبة التوطين في القطاع الخاص
- نسبة مساهمة الشركات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي
- المؤشر العالمي لريادة الأعمال والتنمية
- مؤشر الابتكار العالمي
- نسبة "عاملي المعرفة" من إجمالي العاملين في الدولة
- نسبة الإنفاق على البحث والتطوير من الناتج المحلي الإجمالي.

10- تشير بيانات الاحصائيات الصادرة عن المركز الاتحادي للتنافسية والإحصاء لعام 2020م بأن الناتج المحلي الإجمالي بالأســـعار الثابتة بلغ 1,418.9 مليار درهم، بينما بلغ الناتج المحلي الإجمالي بالأسـعار الجارية 1,318 مليار درهم. أما معدل التضـخم في دولة الإمارات فقد وصـل إلى -2.08 %، أما مؤشر أسعار المستهلك في دولة الإمارات 105.69.

مؤشرات التنمية الاقتصادية (مركز التنافسية والاحصاء)

المؤشر

متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (بالألف)/لعام 2020	(ألف درهم إماراتي)	142
	(ألف دولار أمريكي)	38.7
حجم قوة العمل (%)/لعام 2019		%80.1
قوة العمل كنسبة مئوية من جملة السكان معدل النشاط الخام (المشاركة)/لعام 2009	ج	%66.9
المتعطلين كنسبة مئوية من جملة قوة العمل (معدل البطالة)/ لعام 2009	ج	2.2

11- تعكس ميزانية السنة المالية 2020م قوة الاقتصـاد الوطني واستدامة الموارد لتمويل المشروعات التنموية والاقتصـــادية والاجتماعية في الدولة، وحظي قطاعي التنمية الاجتماعية والمنافع الاجتماعية

بالنصـيب الأكبر، حيث تم تخصـيص 21.90 مليار درهم من إجمالي الميزانية لقطاع التنمية الاجتماعية (نسـبة 31.13% من الميزانية)، و4.56 مليار درهم للمنافع الاجتماعية (نسـبة 6.49% من الميزانية)، فيما حظي قطاع البنية التحتية والموارد الاقتصادية بمخصصات بلغت 9.85 مليار درهم (نسبة 14.00% من الميزانية) واستحوذت الشؤون الحكومية على 22.95 مليار درهم (نسبة 32.61% من الميزانية).

12- استطاعت الدولة وبفضل سياساتها التنموية أن تحتل مراكز متقدمة بين دول العالم، وقد حققت قفزات كبيرة خصـوصـا في الأعوام العشـر الأخيرة، في مجال التنمية البشـرية، حيث احتلت في العام "2016" المركز الثالث عربيا و42 عالميا في تصـنيف تقرير التنمية البشـرية العالمي الصـادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأمر الذي يعكس رغبة الحكومة في الارتقاء بالمسـتوى المعيشـي للأفراد وتحسـين ظروفهم الاقتصـادية والاجتماعية. جاءت دولة الإمارات في المركز الأول عالمياً في تقرير التنافسـية العالمية للاقتصاد لعام 2019 الذي يشمل تصنيف 141 دولة تم تصنيفها عبر أداء 103 مؤشرات مدرجة ضمن محور "اسـتقرار الاقتصـاد الوطني" والمركز الثاني عالمياً في "محور تبني تقنية المعلومات والاتصـالات" والرابع عالمياً في "محور أسـواق السـلع". كما جاءت الدولة في المراكز العشـرة الأولى عالمياً فلقد احتلت المركز الرابع عالمياً في محور أداء القطاع الحكومي والسـابع عالمياً في محور الأمن والثامن عالمياً في محور البنية التحتية للنقل والتاسع عالمياً في محور التوجه المستقبلي للحكومة ومؤشر تنوع القوى العاملة وحققت المركز السادس في مؤشر كفاءة الإطار القانوني في تسوية المنازعات والمركز السابع في مؤشر جودة الطرق ومؤشر كفاءة خدمات النقل الجوي ومؤشر السلوك تجاه مخاطر ريادة الأعمال ومؤشر قلة تأثير الجريمة المنظّمة على قطاع الأعمال واحتلت المركز التاسع في مؤشر قلة نسبة جرائم القتل ومؤشر قلة عبء الحواجز غير الجمركية و مؤشر إجراءات التوظيف والفصل ومؤشر تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة و مؤشر تطوير المناطق الاقتصادية المتخصصة و مؤشر تقبل الشركات للأفكار المبتكرة.

الصحة:

13- واصلت دولة الامارات العربية المتحدة جهودها على المستوى التشريعي لدعم حقوق الافراد عند تلقيهم الخدمات الصحية وذلك تماشياً مع ما يقتضيه دستور الدولة الذي ينص على أن لكل شخص الحق في أن ينعم بالرعاية الصحية وسهولة الوصول إلى وسائل الوقاية والعلاج والحماية من الأمراض والأوبئة، وقد أقر دستور الدولة هذا الحق حيث نصت المادة (19) من الدستور على أن: "يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة ويشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة. وتطبيقاً لذلك صدرت عدد من القوانين التي تقرر حق الفرد في الأمن الصحي والرعاية الصحية كالقانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2020 بشأن الصحة العامة، والقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية، والقرار الوزاري رقم (14) لسنة 2021 بشأن ميثاق حقوق المريض وواجباته وغيرها من القوانين الاتحادية والقرارات الوزارية التي تكفل حق الصحة والضوابط والأمور التنظيمية لقطاع الصحة بالدولة. بالإضافة إلى ذلك تم إطلاق عدد من السياسات الصحية الوطنية ومنها السياسة الوطنية لمكافحة الامراض السارية والسياسة الوطنية لتعزيز الصحة النفسية في دولة الامارات العربية المتحدة. وانطلاقاً من رؤية الإمارات 2021 والأجندة الوطنية والاستراتيجية الوطنية للابتكار، أطلقت وزارة الصحة ووقاية المجتمع استراتيجيتها للابتكار 2019-2021 ضمن أجندتها لمستقبل الرعاية الصحية، تحت شعار " ريادة في الابتكار لنظام صحي بمواصفات عالمية" بغرض تعزيز مكانة دولة الإمارات كنموذج عالمي رائد في المواجهة الاستباقية لتحديات المستقبل، ووجهة عالمية رائدة للمستقبل المستدام في الرعاية الصحية الذكية، ومن خلال إعادة ابتكار مجمل الخدمات الصحية وتطوير مراكز بحثية، وخلق شراكات محلية وعالمية لتحسين الجاهزية لمواجهة الأمراض المستقبلية، ومن خلال دمج التكنولوجيا في وسائل التشخيص والعلاج بالاستفادة من البيانات التحليلية ورفع الجاهزية للوقاية من الأمراض والأوبئة واستشرافها مسبقاً.

14- خصصت حكومة دولة الإمارات حصة كبيرة من ميزانيتها الاتحادية لقطاع الرعاية الصحية كل عام، وذلك من أجل توفير خدمات صحية ذات جودة عالية تلبي احتياجات المواطنين. فقد بلغت الموازنة الاتحادية المخصصة للرعاية الصحية للعام 2020 (4.84 مليار درهم) بما نسبته (6.89 %) من نسبة الموازنة المخصصة إلى الموازنة الاتحادية.

15- ينعكس اهتمام دولة الامارات العربية المتحدة في قطاع الصحة متمثلاً بتصنيف الدولة في المرتبة الثامنة عالمياً في البنية التحتية لقطاع الصحة. ويبلغ عدد المستشفيات الحكومية 51 مستشفى، بالإضافة إلى 149 مركز رعاية صحية أولية متوزعة على مختلف امارات الدولة وتغطي العديد من التخصصات الطبية.

16- يستفيد المواطنون وغير المواطنون من النظام الصحي المعمول به حالياً في الدولة، حيث أن هيئتي الصحة التابعتين لإمارة ابوظبي ودبي تطبقان نظام التأمين الصحي الالزامي لجميع المقيمين في الإمارة دون تمييز او تفرقه، حيث يغطي التأمين الخدمات الصحية المتميزة في المستشفيات والعيادات الحكومية أو الخاصة. أما باقي إمارات الدولة فهناك نظام البطاقة الصحية الإلزامية والتي بموجبها يستطيع جميع الافراد الاستفادة من الخدمات الصحية المقدمة من قبل وزارة الصحة من خلال المستشفيات والعيادات الحكومية.

معدلات الولادة

17- وفقاً للمركز الاتحادي للتنافسية والإحصاء، بلغ عدد المواليد في العام 2018 التالي:

العدد الإجمالي للمواليد: 65693

الذكور :48892 الإناث: 46795

معدل الوفيات

18- وفقاً للمركز الاتحادي للتنافسية والإحصاء، بلغ عدد الوفيات للعام 2018 التالي:

العدد الإجمالي للوفيات: 8,784

الذكور: 6,230 الإناث: 2,554

متوسط العمر

19- يتضح من الأرقام المسجلة عن آخر إحصاء في العام 2020م أنَّ العمر المتوقع للفرد يبلغ 79.9 سنة، مما يدل على جودة الرعاية الصحية في الدولة، حيث بلغ العمر المتوقع للإناث 81.4 سنة مقارنة مع الذكور والذي وصل إلى 78.0 سنة.

التعليم:

20- نص دستور الدولة في المادة (17) على ان "التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع." وأنشأت الدولة المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية والجامعات والمعاهد المهنية لتوفير أرقى معايير التعليم الدولية، والقضاء على الأمية ومنذ تأسيس الدولة في عام 1971 اتخذت وزارة التربية والتعليم محورين لمحاربة الأمية يقوم الأول على الاهتمام بتعليم النشء وتوفير فرص التعليم للجميع أما الثاني فيقوم على تعليم الكبار في المراكز المسائية لتسهيل الاستفادة من اكمال تعليمهم، ويوجد حالياً في الدولة حوالي 35 مركزا لتعليم كبار السن ومحو الأمية. ونظرا لما تفرضه الثورة التكنولوجية والتي تعد من متطلبات العصر تم اعتماد منصة التعليم الذكي والتعليم عن بعد في العام 2020 ليتم تطبيقها بشكل شمولي على جميع مدراس الدولة كما تم تعزيز البنية التحتية الرقمية للمؤسسات التعليمية وتوفير منصات تعليم ذكية وبيئة تعليمية فريدة في المدارس وتقديم الفصول الذكية لضمان استفادة الطلبة من الأجهزة الذكية كوسيلة للحصول على المعرفة وتشمل كذلك برامج تدريبة متخصصة للمعلمين وإدخال مناهج جديدة تساهم في تطوير العملية التعليمية في الدولة.

21- تم إصدار القانون الاتحادي رقم (11) لعام 1972 بشأن إلزامية التعليم، حيث ألزم القانون أحد الوالدين أو الوصي القانوني بإرسال الأبناء إلى المدرسة، اعتمد مجلس الوزراء عام 2012 قانوناً اتحادياً بشأن إلزامية التعليم والذي حل محل القانون السابق. ووفق القانون الجديد، فقد تم تعديل المراحل التعليمية التي تشملها إلزامية التعليم وسن الإلزام ليصبح حتى نهاية مراحل التعليم أو بلوغ سن الثامنة عشرة بدلاً من المرحلة الابتدائية، مع وضع آليات محددة لضمان تطبيق نظام الإلزام بالدولة، وفرض عقوبات تضمن عدم الإخلال به. حيث نص القانون على أن تقوم الجهة التعليمية بإنذار القائم على رعاية الطفل في حال عدم التزامه بتعليم الطفل مع فرض غرامة وإحالة أوراقه للقضاء في حال استمراره بعدم الالتزام.

22- نص القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بأن لكل طفل في الدولة الحق في التعليم، وتعمل الدولة على تحقيق تساوي الفرص المتاحة بين جميع الأطفال وفقاً للقوانين السارية وتتخذ الدولة في مجال إلزامية التعليم منع تسرب الأطفال من المدارس بوضع برامج محددة ومنظمة للإبلاغ والشكوى بهدف تأمين التحقيق في الأفعال والتجاوزات المخالفة للحقوق التعليمية. حظر تخلي القائم على رعاية الطفل عن إرشاده وتوجيهه أو عدم إلحاقه بإحدى المؤسسات التعليمية أو تركه في حالة انقطاعه عن التعليم بدون موجب خلال مرحلة التعليم الإلزامي.

23- وتنفيذا لنص قرار مجلس الوزراء رقم 52 لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة) أصدرت وزارة التربية والتعليم القرار الوزاري رقم (1044)

لعام 2019 بإنشاء وحدة حماية الطفل مهمتها تنفيذ تدابير واجراءات حماية الطفل في المؤسسات التعليمية وضمان لحقوقه وخاصة الحقوق التعليمية. كما اصدرت وزارة التربية والتعليم القرار الوزاري رقم (659) لعام 2020 بشأن سياسة حماية الطفل في المؤسسات التعليمية وهي عبارة عن منظومة من الإجراءات والتدابير لدعم المؤسسات التعليمية بتوفير بيئة مدرسية آمنة وخالية من العنف بكافة أشكاله اللفظية والنفسية والجسدية والجنسية من خلال اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية لحماية الطفل وتطبيق إجراءات التبليغ عن الحالات المشتبه تعرضها للإساءة ورصد الحالات وتوفير الحماية وتعزيز القدرات المدرسية اللازمة للتعامل مع حالات الإساءة للطفل وحمايته بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى من خلال المسؤولية المجتمعية المشتركة.

24- ينص القانون على مجانية التعليم مع توفير فرصاً للطلبة غير المواطنين للالتحاق بالمدارس الحكومية برسوم رمزية، عدا عن افتتاح عدد من أفرع لمدارس التسامح منذ عام 2019 في مناطق مختلفة من الدولة والتي تستهدف قيد الطلبة من ذوي الدخل المحدود أو ذوي الظروف الاستثنائية لتوفير فرص التعليم لهذه الفئة حيث تتسع تلك المدارس لما يزيد عن 7500 طالب ويتم سداد رسوم الطلبة غير المقتدرين المسجلين فيها من قبل مؤسسة خليفة بن زايد آل نهيان للأعمال الإنسانية وفقاً لنتائج دراسة حالات الأسر غير المقتدرة. ومن جانب آخر أتاحت الدولة ترخيص المدارس الخيرية في عدة مناطق في الدولة لتوفير خدمات التعليم للطلبة غير المقتدرين برسوم رمزية أو مجانية في بعض الأحيان.

25- تم إنشاء مركز متخصص في وزارة التربية والتعليم لرصد وتحديث بيانات التعليم في الدولة تحت مسمى "مركز بيانات التعليم" والذي يعمل على رصد وقياس ومتابعة العديد من المؤشرات الوطنية ومؤشرات التنافسية الدولية المعنية بنسب التحاق الطلبة بالتعليم وقياس نسب التسرب من التعليم بشكل سنوي، وفي ضوء اهتمام الوزارة برصد الفجوة بين عدد السكان في سن التعليم وعدد الطلبة المقيدين في نظام التعليم فقد تم إلزام كافة مؤسسات التعليم العام بقيد الطلبة عبر بطاقة هويتهم وإدراج رقم بطاقة الهوية ضمن نظم إدارة بيانات الطلبة بشكل آلي مما يتيح للمعنيين في الوزارة المقارنة بين عدد الطلبة الذين يمتلكون بطاقة هوية في الدولة ممن هم في سن التعليم مقارنةً بعدد الطلبة المقيدين بمؤسسات التعليم العام وبالتالي احتساب مؤشرات نسب التحاق الطلبة بالتعليم ونسب التسرب من التعليم بكل دقة.

السياسات والمبادرات:

26- وضعت الدولة عدد من السياسات والمبادرات تأكيداً على أهمية التعليم. ويحدد اطار سياسة التعليم الدامج (2018) نموذجاً للمدرسة الإماراتية، ويركز على توفير التعليم الجيد منذ المراحل الأولى وعلى مدار مساراته الخمسة (المسار المتخصص، والمسار العام/ الأكاديمي، والمسار المهني، والمسار المتقدم والمسار المهني المتقدم) يوجد في الدولة عدد من المناهج التعليمية والتي تلبي احتياجات الافراد في المجتمع من مختلف الثقافات، حيث هناك 18 منهاج دراسي مما يساهم في توفير فرصاً متكافئة للتعليم لأبناء الجاليات الأجنبية.

27- عملا بالقانون الاتحادي 29 لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين والمعدل بالقانون رقم 14 لسنة 2009 وتنفيذا لمصادقة الدولة على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2008)، فقد قامت وزارة التربية والتعليم بتدريب أكثر من 70 % من أعضاء الهيئات الإدارية والتعليمية على موضوعات التعليم الدامج وتم توفير احتياجات الطلبة أصحاب الهمم من الأجهزة والتقنيات والأدوات المساعدة بالإضافة إلى عقد اتفاقيات مع عدة جهات اتحادية وهيئات محلية لتقديم خدمات متخصصة للطلبة أصحاب الهمم ويعمل مع هذه الفئة العديد من المختصين (743) معلم ومعلمة للتربية ومساعدي معلمي التربية الخاصة (276) والمرافقين (411). كما يعمل أكثر من 190 مختص مع الطلبة أصحاب الهمم كمفسر لغة الإشارة

واختصاصي النطق واللغة يعملون مع أكثر من 9000 طالب وطالبة من أصحاب الهمم. وفي مجال توفير وتهيئة البيئة المكانية فقد تم تركيب المصـــاعد في أكثر من 50% من المدارس حتى عام 2020، وتوفير دورات مياه مخصـصـــة لأصـــحاب الهمم وعمل منحدرات لحوالي 70% من المدارس. كما تتم تهيئة البيئة المكانية وتوفير التقنيات المساعدة والأجهزة وكافة الأدوات للطلبة والمعلمين في غرف التربية الخاصة وغرفة مصادر التربية الخاصة والغرفة الحسية والشاملة حسب الحالات المنتسبة في المدرسة. كما يتم توفير أماكن للتقييم والتشـخيص في 14 مركز دعم التربية الخاصـة والمجهزة بكافة الأدوات والأجهزة والاختبارات الحديثة وتســتخدم من قبل مختصـــين مؤهلين. كما تم تركيب الألعاب الخارجية لأصـــحاب الهمم في 6 مدارس، وتوفير 60 حافلة متخصصة لطلبة أصحاب الهمم. فقد وصلت نسبة المدارس الحكومية التي تطبق التعليم الدامج في عام 2019–2020 إلى 83.03%. كما تم تطوير معايير الرقابة على المدارس الحكومية والخاصـــة وفق المعايير العالمية في مجال التعليم الدامج لأصـــحاب الهمم واســتحداث معايير الرقابة على مراكز دعم التربية بحيث تطبق فرق الرقابة المعايير على المدارس الحكومية والخاصـــة وترصـد الملاحظات حول مدى تطبيق المعايير ومن ثم وضع الخطط التصحيحية.

28- أطلقت الدولة "الاســـتراتيجية الوطنية للتعليم العالي 2030" في عام 2017 على تزويد الطلبة بالمهارات الفنية والعملية لدفع عجلة الاقتصـــاد في القطاعين الحكومي والخاص، وتخريج أجيال من المتخصـصـين والمحترفين في القطاعات الحيوية ليكونوا ركيزة رئيسية في بناء اقتصـاد معرفي، ويشـاركوا بفاعلية في مسارات الأبحاث وريادة الأعمال وسوق العمل.

29- تخصـــص حكومة الامارات حصـــة كبيرة من ميزانيتها الاتحادية لقطاع التعليم كل عام، لتوفير خدمات تعليمية ذات جودة عالية تلبي احتياجات أفراد المجتمع وتعزز مسيرة الدولة نحو اقتصاد قائم على المعرفة. بلغت الموازنة الاتحادية المخصـصـــة للتعليم في الدولة للعام 2020 (10.41 مليار درهم) حيث بلغت نسبة الموازنة المخصصة للتعليم إلى الموازنة الاتحادية (14.8%).

30- تم تجهيز المدارس لتحتضـن كافة الفئات من الطلبة لضـمان سـلامتهم بجانب توفير الوسـائل التعليمية التي تتناسب مع حاجاتهم، كما تحرص الوزارة على توفير أنشطة وفعاليات متنوعة خاصة بجميع الطلبة ومشـاركة أولياء الأمور في بعض الأنشـطة. وتتيح الوزارة منحاً دراسـية حكومية وأخرى إلكترونية حيث يتم ايفاد مئات من الطلبة إلى خارج الدولة سنوياً للدراسة في أرقى مؤسسات التعليم العالي. بفضل البيئة التحتية التعليمية المتميزة في الدولة، استطاعت بعض المؤسسات التعليمية الحصول على اعترافات دولية وجوائز عالمية، مما يؤكد على مســـتوى جودة التعليم. اتاحت نظم التعلم الذكي للطلبة من خلال العمل على مســارين، الأول توفير البنية التحتية اللازمة لذلك وتأهيل وتطوير مهارات الشـباب من خلال بوابة التدريب، والثاني تمكين الطلبة من خلال مناهج متخصصة وأنشطة ومبادرات رائدة تحاكي المستقبل وتؤهل الشباب من مهارات عصرهم.

31- أنشئت وزارة التربية قاعدة بيانات صحية لجميع طلبة المدرسة الإماراتية من خلال بوابة المنهل من أجل توفير الرعاية الصحية اللازمة لهم في كل مرحلة عمرية، بالإضافة إلى تنظيم جولات ميدانية في المدارس للتوعية الصـــحية وأهمية الحفاظ على أنماط الحياة الصـــحية بالتعاون مع وزارة الصـــحة ووقاية المجتمع طيلة العام الدراسي، فضلاً عن توفير برامج توعوية للطالبات متعلقة بالأمراض النسائية.

32- وفي إطار حماية الطفل في البيئة المدرســـية تم إنشـــاء مجلس بقرار وزارة التربية والتعليم رقم (162) لسنة 2020 وهو مجلس استشاري برئاسة وزارة التربية والتعليم وعضوية عدد من المسؤولين في الجهات المعنية بحماية الطفل في التعليم والصـــحة والمجتمع يختص في وضـــع آليات التنســيق والتعاون لتوحيد الســياســـات والإجراءات والجهود لضـــمان بيئة آمنة مناســـبة لنمو وازدهار الطفل في المنظومة

التعليمية وتعزيز ممكنات خطط التنمية المستدامة في مجال حماية الطفل في البيئة التعليمية بما يتوافق مع التوجهات المستقبلية للدولة.

المؤشرات الاجتماعية:

33- تولي حكومة الإمارات اهتماماً كبيراً لتوفير المساكن الملائمة لمواطنيها، وذلك من توزيع الأراضي أو المساكن المجانية، وتوفير قروض الإسكان والمرافق السكنية والصيانة لمستحقيها من مواطني الدولة، وقد بلغت منح برنامج الشيخ زايد للإسكان للعام 2019 (1.084.099) درهم جاءت دولة الإمارات العربية المتحدة في المركز الأول عربيا والمركز 25 عالميا في تقرير التنافسية العالمية لسنة 2019 الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي. ووفقا للتقرير، الذي يقَّيم القدرات التنافسية لـ 141 دولة، تقدمت دولة الإمارات مركزين منذ إصدار التقرير.

الضمان الاجتماعي

34- تمنح الدولة مساعدات مالية شهرية إلى 21 فئة تتصدرها فئات كبار السن وذوي الإعاقة والايتام والارامل والمطلقات وقد بلغ اجمال عدد الاسر المستفيدة من البرنامج 42528 أسرة، وعدد الاطفال من ذوي الإعاقة المستفيدين من المساعدة المالية 2997 طفل وعدد الأطفال الايتام المستفيدين من المساعدة المالية 673 وعدد الأطفال مجهولي الوالدين المستفيدين من المساعدة المالية 205 طفل.

رعاية المعاقين

35- تعمل دولة الامارات العربية المتحدة على دعم الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير جميع الاحتياجات التعليمية والتدريبية والتأهيلية لهم لدمجهم في المجتمع وقد بلغ عدد المراكز المتخصصة 100 مركزا منها 42 مركزا حكوميا 58 مركزا خاصاً وتقدم تلك المراكز الخدمات التعليمية والصحية والرياضية والتأهيل المهني والحرفي لذوي الاعاقة وقد بلغ عدد الطلبة من ذوي الإعاقة الملتحقين بالمراكز المتخصصة لرعاية وتأهيل المعاقين للعام الدراسي 2020-2021، (5294) طالب وطالبة وأعدت وزارة تنمية المجتمع مجموعة من التطبيقات التفاعلية التعليمية للأشخاص من ذوي الإعاقة بلغ عددها 7 تطبيقات وبلغ عدد مستخدميها 19000 معاق أهمها تطبيقي تنمو وتواصل.

كبار السن

36- يحظى كبار السن في الإمارات بمكانة اجتماعية رفيعة باعتبارهم جزءا مهما من البيئة الاجتماعية والثقافية والدينية الاصيلة وتحرص مؤسسات المجتمع كافة على أن تنعم هذه الشريحة المجتمعية المهمة بالحق في العيش وسط بيئتهم الأسرية الطبيعية وقد بذلت الحكومة الإماراتية جهودا لتوفير الدعم اللازم لهم من خلال انشاء عدد من الدور والمراكز المتخصصة التي تقدم الرعاية الكاملة لهم فضلا عن الضمان الاجتماعي والكثير من الخدمات الأخرى ويبلغ عدد المسنين الذين يحصلون على مساعدة اجتماعية (15097) مسن كما وفرت الدولة دور رعاية ومراكز ونواد ووحدات الرعاية المنزلية المتنقلة وأقسام خاصة تابعة لرعاية المسنين ومن أهم البرامج التي وفرتها الدولة مبادرة مساندة والتي يمكن من خلالها تلقي التبرعات من الأسر والمؤسسات والجمعيات الخيرية وأفراد المجتمع لتوفير الأجهزة للمسنين.

رعاية الطفل

37- أولت الدولة اهتماما كبيراً بالطفولة فعملت على وضع التشريعات المنظمة لحقوق الطفل في الرعاية والتنشئة كما اهتمت بتطبيق عدد من الخطط في جميع المجالات الصحية والاجتماعية والتعليمية

للارتقاء بالطفولة وقد بلغ عدد رياض الأطفال الحكومي والخاص 258 مؤسسة وعدد دور الحضانة 665 منها 34 حضانة حكومية للأطفال كما بلغ عدد الأطفال الملتحقين بالحضانة ممن هم دون 4 سنوات من العمر 40723 طفلا وطفلة وتقدم تلك الدور الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية والنفسية بالإضافة إلى إكسابهم بعض المهارات والأنشطة والبرامج الترويحية.

38- ترأست دولة الامارات العربية المتحدة اجتماعات القوة العالمية الافتراضية المعنية بحماية الطفل من مخاطر الاستغلال عبر الانترنت (VGT) وحصولها على مقعدين دائمين للمجلس الاستشاري لمبادرة نحن نحمي.

رعاية الاحداث

39- اهتمت الدولة برعاية الاحداث الجانحين من الجنسين وتم نقل التبعية لوزارة الداخلية منذ عام 2016 فأنشأت دور التربية الاجتماعية لرعاية وإيواء الأحداث تتوفر فيها وسائل الرعاية الاجتماعية والتربية والتعليم والإصلاح والتدريب المهني وقد بلغ عدد الأطفال من الاحداث الجانحين المودعين في دور التربية الاجتماعية 287 وتم توجيه حزمة من البرامج التفاعلية موجهة للأطفال تحت 18 سنة منها برنامج الصاحب ساحب لتوعية الفئات الناشئة بالطرق والوسائل المناسبة في اختيار الرفقاء الصالحين وتجنب رفقاء السوء بالتعاون مع الأندية الرياضية والثقافية وبرنامج التوجيه باللعب لتوجيه الفئات الواقعة تحت سن الحداثة بالقيم الأخلاقية المتفقة مع السلوك المجتمعي العام وبرنامج لاتكن صفراً موجه للأحداث الجانحين يساعد الحدث على مراجعة القيم الشخصية كي يستعيد توازنه واستقراره الشخصي.

تعزيز دور الشباب

40- عززت الدولة دور الشباب لضمان مشاركتهم الفاعلة وتعزيز روح القيادة لديهم. وتم تعيين وزيرة دولة للشباب بعمر 22 سنة، والتي تعتبر أصغر وزيرة في العالم، حيث عملت على إطلاق عدد من المبادرات لتعزيز الهوية الوطنية للشباب وروح الانتماء.

41- وفي عام 2018، أنشأت دولة الامارات المؤسسة الاتحادية للشباب التي تهدف إلى ربط الشباب بكل سلطة من سلطات الحكومة، وقد مهد ذلك الطريق لوضع استراتيجية وسياسة شاملة للشباب في القطاعين العام والخاص. وتقود المؤسسة الاتحادية للشباب جهود تعزيز سياسة إشراك الشباب، وتحرص على تعزيز مشاركة الشباب على المستوى الإقليمي (من خلال مركز الشباب العربي) والوطني والمحلي. هذا كما أنشأت حكومة دولة الإمارات مجالس الشباب كأول مبادرة فريدة من نوعها لضمان تمثيل وجهات نظر الشباب وتلبية احتياجاتهم في جميع مراحل صناعة القرارات الحكومية. هذا كما أصدر مجلس الوزراء قرار في يونيو 2019 بإلزامية إشراك أعضاء من الشباب الإماراتي في مجالس إدارات الجهات والمؤسسات والشركات الحكومية، بما لا يقل عن عضو واحد، وممن لا تتجاوز أعمارهم 30 عاماً.

المؤشرات الثقافية والتعددية

42- يهدف القطاع الثقافي في الدولة إلى إثراء النظام البيئي الثقافي بجميع مكوناته، حيث تتمتع الدولة بتاريخ طويل من الاحتفاء والاعتزاز بالتنوع الثقافي؛ الأمر الذي عزز نجاح الجهود التي تبذلها المؤسسات المختلفة لتطوير الخدمات اللازمة لمختلف الجاليات المقيمة على أرض الدولة بشأن الحوار بين الثقافات. تم إصدار العديد من القوانين لحماية الإرث الثقافي منها القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2017 في شأن حصانة القطع الثقافية الأجنبية من الحجز أو المصادرة، المرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2016 في شأن القراءة، القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2008 انشاء مجلس وطني للسياحة والآثار، القانون الاتحادي

رقم (11) لسنة 2017 في شأن الآثار، المرسوم الاتحادي رقم 90 لسنة 2005 في شأن انضمام الدولة الى اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لاهاي 14 مايو 1954م.

43- ترى دولة الإمارات في تنوع الثقافات والأديان في المجتمع الإماراتي مصـــدر قوة وإثراء؛ الأمر الذي دفعها لبذل المزيد من الجهود المدروسـة بغرض ترسـيخ الوعي بقيم التنوع الثقافي وتعزيزها في دولة الإمارات بإضـافة قانون دور العبادة ومبادرة حوار الأديان. كما احتلت إمارة دبي الأولى إقليمياً والسـادسـة عالمياً في معيار التفاعل الثقافي ضمن مؤشر "المدن العالمية القوية 2020"

44- تلتزم دولة الإمارات العربية المتحدة بالاتفاقيات الدولية في مجال حماية وتعزيز التعبير عن التنوع الثقافي، حيث إن الدولة عضوة في اتفاقية اليونسكو لعام 2005 بشأن حماية وتعزيز أشكال التعبير عن التنوع الثقافي منذ 2010. حيث تدرك أن اتفاقية 2005 وتنفيذها يلعبان دوراً هاماً على المســـتويين الإبداعي والاقتصادي على المستوى المحلي والدولي.

45- جاء حصـول الدولة على عضـوية اللجنة الحكومية لاتفاقية 2005 للفترة من 2021 حتى 2025، اعترافاً بالدور الهام الذي تقوم به في مجال حماية وتعزيز أشـــكال التعبير عن التنوع الثقافي، ومنبر لتعزيز جهودها الدولية في دعم وتطوير آليات واسـتراتيجيات في هذا المجال جاء ذلك على هامش اجتماعات الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية «اليونسكو» المعنية بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

46- انســجاماً مع رؤية الدولة وإيمانها بأن التنوع هو المحرك لنمو المجتمعات وتطورها. تُعد الأجندة الثقافية 2031 الاسـتراتيجية الأولى على مسـتوى الدولة للقطاع الثقافي في دولة الإمارات، وتشـمل خارطة طريق تتضمن 7 أهداف استراتيجية و75 مبادرة للفترة الممتدة من (2018 –2031) تساهم المبادرات في الأجندة الثقافية 2031 في تعزيز التنوع الثقافي على الصـعيد المحلي والإقليمي وتُعد بعض هذه المبادرات مناهج مبتكرة لضـــمان حماية وتنفيذ المبادئ التي تدعم التنوع الثقافي في الدولة التي وقعت الاتفاقية في عام 2018 بين دولة الإمارات ومنظمة اليونسـكو لإعادة بناء التراث الثقافي في العراق، وقد بلغت ميزانية هذا المشـــروع الممتد على مدار 5 أعوام 50.4 مليون دولار أمريكي ســـاهمت بها دولة الإمارات بهدف تجديد وإعادة بناء مسـجد النوري ومئذنته الحدباء، إضـافة إلى إعادة بناء كنيسـتي الطاهرة والسـاعة في الموصل ، سيشمل المشروع أيضاً بناء موقع تذكاري / متحف ومساحات مجتمعية وتعليمية. تهدف دولة الإمارات من خلال هذا المشروع إلى إعادة روح التماسك والتعايش التي تتميز بها مدينة الموصل.

47- أصـــدرت الدولة عدد من التشـــريعات والاســـتراتيجيات لتنظيم القطاع الثقافي والتي تهدف إلى تطوير نظام متكامل يســـهم في دفع عجلة التنمية في المجتمع وإلى تحقيق التعاون بين مختلف الجهات والأفراد المعنيين بالعمل الثقافي وتحديد الأدوار والمســؤوليات وضـــمان تكامل الأدوار. كما ينظم القطاع الثقافي في الدولة من خلال تطبيق الاتفاقيات الدولية في المجال الثقافي التي صـــادقت عليها الدولة منها المعنية بالحفاظ على التراث بأشكاله المختلفة.

48- تلعب مؤسسات المجتمع المدني دورًا حيويًا في مناقشات وضع السياسات واللوائح الثقافية، حيث تحرص الجهات الحكومية على إشراك المؤسسات غير الربحية وتعزيز مشاركتها في صياغة استراتيجياتها وأنشطتها، كما تقدم لها الدعم المستمر لضمان استمراريتها في تأدية أعمالها ومهامها.

49- تملك دولة الإمارات العربية المتحدة مناطق إعلامية حرة الأكثر على الإطلاق في المنطقة والتي تمثل مجتمعات الأعمال لقطاع الإعلام، وقد تطورت المناطق الحرة في دولة الإمارات وعددها 42 إلى مناطق متخصـصـــة لقطاعات محددة، توفر المناطق الحرة بيئة تنظيمية قوية وخدمات مُيسَّـرة لاسـتخراج التصـاريح والتأشيرات؛ مما يسمح للشركات الإعلامية الناشئة والشركات القائمة بتخطيط استراتيجيات النمو والابتكار. كما يجوز أن تكون الشـركات الإعلامية المؤسـسـة في المناطق الحرة مملوكة لأجانب بنسـبة 100٪، وتُعفى من

الضرائب الشخصية، وضرائب الدخل، وضرائب الشركات، وكذلك الرسوم الجمركية على السلع والخدمات. علاوة على ذلك، توفر المناطق الحرة مجموعة متنوعة من المساحات المكتبية، فضلًا عن مرافق الإنتاج، والأعمال، ومبادرات تنمية المواهب، وخدمات التدريب، ودعم الأعمال.

باء- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

الدستور الدائم لدولة الامارات

50- هو الدستور الصادر في 1971 ، ويتكون من 152 مادة توضح مقومات الاتحاد وحقوق المواطنين في عشرة جوانب هامة تتمثل في الاتحاد وأهدافه، الدعامات الاجتماعية والاقتصادية للاتحاد، الحريات والحقوق والواجبات العامة، السلطات الاتحادية، التشريعات والمراسيم الاتحادية والجهات المختصة بها، الإمارات الأعضاء، توزيع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والدولية بين الاتحاد والإمارات الأعضاء، الشؤون المالية للاتحاد، القوات المسلحة وقوات الأمن، الأحكام الختامية، وفي المادة 7 يذكر الدستور ان الدين الإسلامي هو الدين الرسمي للاتحاد والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه.

51- وأقر الدستور في الباب الثاني المتعلق "بالدعامات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للاتحاد" على أن المساواة والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين. أكد الدستور في الباب الثالث منه، الخاص "بالحريات والحقوق والواجبات العامة"، أن جميع الأفراد لدى القانون سواء ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو لعقيدته الدينية او المركز الاجتماعي، وعلى عدم تعريض أي انسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية.

52- أما الباب السابع من الدستور فقد نص على توزيع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والدولية بين الاتحاد والإمارات الأعضاء، والذي خص الاتحاد بالتشريع والتنفيذ في مجالات عدة أهمها إدارة الشؤون الخارجية والدفاع وحماية أمن الاتحاد من التهديدات الداخلية والخارجية، والقضاء الاتحادي، والتعليم والصحة العامة والنقد والعملة والجنسية الاتحادية والجوازات والإقامة والهجرة. وتجيز المادة 123 من الدستور للإمارات الأعضاء في الاتحاد عقد اتفاقيات محدودة ذات طبيعة إدارية محلية مع الدول والأقطار المجاورة لها، على ألا تتعارض هذه الاتفاقيات مع مصالح الاتحاد ولا مع القوانين الاتحادية، وبشرط إخطار المجلس الأعلى للاتحاد مسبقاً. فإذا اعترض المجلس الأعلى للاتحاد على إبرام مثل تلك الاتفاقيات، فيتعين إرجاء الأمر إلى أن تبت المحكمة الاتحادية بالسرعة الممكنة في هذا الاعتراض.

النظام السياسي

53- يأتي في الترتيب حسب تحديد الدستور في الباب الرابع السلطات الاتحادية في الدولة والتي تتكون من المجلس الأعلى للاتحاد، رئيس الاتحاد ونائبه، مجلس وزراء الاتحاد، المجلس الوطني الاتحادي، القضاء الاتحادي.

المجلس الأعلى للاتحاد

54- هو السلطة العليا في الدولة، ويتشكل من حكام جميع الإمارات المكونة للاتحاد، أو من يقوم مقامهم في إماراتهم، في حال غيابهم، ولكل إمارة صوت واحد في مداولات المجلس، وللمجلس الأعلى مجموعة من الاختصاصات حددها الدستور منها رسم السياسة العامة في جميع المسائل الموكلة للاتحاد والنظر في كل ما من شأنه أن يحقق أهداف الاتحاد والمصالح المشتركة للإمارات الأعضاء. والتصديق على القوانين الاتحادية والتصديق على المراسيم الداخلة باختصاصه والتصديق على مرسوم الانضمام للمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

رئيس الاتحاد ونائبه

55- ينتخب المجلس الأعلى للاتحاد، من بين أعضائه، رئيساً للاتحاد ونائباً للرئيس، ويمارس رئيس الاتحاد بموجب الدستور عددا من الاختصاصات أهمها: رئاسة المجلس الأعلى وإدارة مناقشاته، توقيع القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية التي يصادق عليها المجلس الأعلى ويصدرها، تعيين رئيس مجلس وزراء الاتحاد ونائب رئيس مجلس وزراء الاتحاد والوزراء ويقبل استقالاتهم ويعفيهم من مناصبهم بناءً على اقتراح رئيس مجلس وزراء الاتحاد ويمارس نائب رئيس الاتحاد جميع اختصاصات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب. ويمارس حق العفو أو تخفيف العقوبة.

مجلس وزراء الاتحاد

56- يتكون مجلس وزراء الاتحاد من رئيس مجلس الوزراء ونائبه وعدد من الوزراء، ويتولى مجلس الوزراء بوصفه الهيئة التنفيذية للاتحاد وتحت الرقابة العليا لرئيس الاتحاد وللمجلس الأعلى، تصريف جميع الشئون الداخلية والخارجية التي يختص بها الاتحاد بموجب الدستور والقوانين الاتحادية، و يمارس بوجه خاص عدداً من الاختصاصات من أهمها، متابعة تنفيذ السياسة العامة لحكومة الاتحاد في الداخل والخارج، اقتراح مشاريع القوانين الاتحادية وإحالتها إلى المجلس الوطني الاتحادي، إعداد مشروع الميزانية السنوية الاتحادية والإشراف على تنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المنضمة لها الدولة. ووضع اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية ولوائح الضبط واللوائح الإدارية.

المجلس الوطني الاتحادي

57- يعتبر المجلس الوطني الاتحادي الجهة البرلمانية الممثلة لشعب دولة الإمارات أمام الحكومة الاتحادية ويعتبر سلطة تشريعية ويلعب دور الجهة الاستشارية. عقد المجلس أولى جلساته بتاريخ 1972/12/2، وبدأ في تأسيس علاقة متميزة بين السلطات الاتحادية من خلال مشاركته في مناقشة وإقرار التشريعات، ومناقشته قضايا المواطنين واحتياجاتهم، كما عزز فاعلية مختلف الأجهزة التنفيذية، والاستثمار في مجالات التنمية البشرية والبنية التحتية، وتطوير آليات المشاركة السياسية، وغيرها.

58- دور البرلمان للتمكين السياسي للمرأة الإماراتية: في عام 2015 تم تعيين أول امرأة إماراتية تتولى رئاسة البرلمان وهي الأولى في العالم العربي. ولتعزيز دور المرأة في المجلس الوطني الاتحادي، أصدر صاحب السمو رئيس الدولة القرار رقم 1 لسنة 2019 الخاص برفع نسبة تمثيل المرأة في المجلس الوطني الاتحادي إلى 50%. ويساهم هذا القرار في جعل التجربة البرلمانية لدولة الإمارات نموذجاً يحتذى به في التجارب البرلمانية الحديثة حول العالم، خاصة فيما يتعلق بعملية التمكين السياسي للمرأة.

النظام القضائي:

59- نظم الدستور في المادة من (94) إلى (159) القضاء الاتحادي حيث نص على أن العدل أساس الملك والقضاة مستقلون لا سلطات عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم، وأن للاتحاد محكمة اتحاديه عليا، ومحاكم اتحادية أدنى. وتختص المحكمة الاتحادية العليا بمجموعة من الاختصاصات أهمها المنازعات بين الامارات الأعضاء أو بين إمارة من الامارات وحكومة الاتحاد، كما تختص ببحث دستورية القوانين الاتحادية وبحث دستورية التشريعات الأخرى إذا ما طعن فيها من قبل إحدى السلطات الاتحادية. أو إذا حيل لها الطلب من اية محكمة من المحاكم، وتختص بتفسير أحكام الدستور ومساءلة الوزراء وكبار موظفي الدولة، وتختص بالجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد

مثل أمنه بالداخل أو الخارج وجرائم تزوير المحررات والاختام الرسمية، وتنازع الاختصاصات القضائية، واحكامها نهائية وملزمة للكافة.

60- تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة جميع المسائل القضائية التي لا يختص بها القضاء الاتحادي. وجاءت في المركز الثالث عالمياً في مؤشر "سرعة استجابة الحكومة تجاه المتغيرات".

61- أما القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية، فتنص المادة الأولى منه على أن: "العدل أساس الملك والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية وضمائرهم، ولا يجوز لأي شخص أو سلطة المساس باستقلال القضاء أو التدخل في شؤون العدالة..."

62- يتكون النظام القضائي في دولة الإمارات من نظامين يتمثلان في القضاء الاتحادي والقضاء المحلي، حيث يترأس النظام القضائي الاتحادي المحكمة الاتحادية العليا باعتبارها أعلى سلطة قضائية في دولة الإمارات، وتطبق كلٍ من إمارة الشارقة وعجمان والفجيرة وأم القيوين القضاء الاتحادي، أما القضاء المحلي فهو على مستوى الحكومات المحلية الأعضاء في الاتحاد والذي تتبعه كلٍ من إمارة أبو ظبي ودبي ورأس الخيمة، حيث نظم الدستور في المواد من (199) (105)(104)العلاقة بين القضاء الاتحادي والقضاء المحلي.

63- فيما يتعلق بتطبيق النظام المحلي والقضائي في بعض المسائل فقد أعطى الدستور في المادة (105) الحق لكل إمارة من الإمارات السبع اختيار المشاركة في السلطة القضائية الاتحادية أو الحفاظ على النظام المحلي، ومع ذلك فلا يمكن لمحكمة محلية سحب اختصاص المحكمة الاتحادية وذلك بموجب أحكام الدستور.

64- وتحقيقاً للعدالة تبنت دولة الإمارات ثلاثة درجات للتقاضي على المستويين الاتحادي والمحلي وهي: المحكمة الابتدائية، ومحكمة الاستئناف، والمحكمة الاتحادية العليا بالنسبة للقضاء الاتحادي، ومحكمة النقض أو التمييز بالنسبة للقضاء المحلي.

65- تم تشكيل مجلس التنسيق القضائي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (3/77) لسنة 2007 برئاسة معالي وزير العدل وعضوية رؤساء ومدراء الأجهزة القضائية الاتحادية والمحلية بالإضافة إلى مدراء المعاهد القضائية في الدولة، ويختص المجلس بتفعيل التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات بين القضائيين الاتحادي والمحلي ودراسة المشكلات والتحديات المشتركة في القضائيين واقتراح الحلول المناسبة لها والعمل على توحيد المبادئ القانونية والأحكام التي تصدر في القضايا المماثلة المنظورة أمام القضائيين.

النيابة العامة:

66- كما نص الدستور على أنه يكون للاتحاد نائب عام يعين بمرسوم اتحادي ويعاونه عدد من أعضاء النيابة العامة، وينظم القانون الشؤون المتعلقة بأعضاء النيابة العامة الاتحادية من حيث طريقة تعيين أعضائها ودرجاتهم المالية وترقياتهم ومؤهلاتهم وتباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق والتصرف في القضايا الجزائية كما يمثل وكلاء النائب العام بالحضور أمام المحاكم.

67- ينظم القانون كل ما يتعلق بالمحاكم الاتحادية الابتدائية والاستئنافية من حيث ترتيبها وتشكيلها واختصاصها المكاني والإجراءات التي تتبع أمامها وقد صدر قانون الإجراءات المدنية رقم(11) لسنة 1992 وتعديلاته اللاحقة التي تنظم الإجراءات أمام المحاكم الاتحادية والمحلية، كما صدر القانون الاتحادي رقم (3) لسنة (1983) والذي نظم كل مسائل السلطة القضائية الاتحادية و تشكيل المجلس الأعلى للقضاء واختصاصاته و أنواع المحاكم وولايتها ونظامها وكل ما يتعلق من شروط لتعيين القضاة

وترقياتهم ومرتباتهم وإنهاء ولايتهم والواجبات التي يلتزمون بها، وطريقة مســـاءلتهم والعقوبات التي يجوز توقيعها عليهم. ويشمل هذا القانون ما يخص أعضاء النيابة العامة أيضاً في هذه المسائل.

قوانين دولة الإمارات بشأن المنظمات الغير حكومية وجمعيات النفع العام:

68- الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية مذكور في الباب الثالث من الدســـتور الحريات والحقوق والواجبات العامة ذكر الدســتور في المادة 30 بأن حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وســائر وســائل التعبير مكفولة في حدود القانون والمادة 33 حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات مكفولة في حدود القانون. تم اصدار قانون اتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الاهلية ذات النفع العام ويحدد هذا القانون في مواده طرق التســـجيل والإجراءات الإدارية والمالية تحدد مواد القانون إطار عمل المنظمات الغير حكومية ويبلغ عددها 534 وفقا لإحصـــائية 2021. و من هنا عملت دولة الإمارات منذ فجر الاتحاد على إصدار التشريعات الداعمة والممكنة لقيام المنظمات غير الحكومية والجمعيات ذات النفع العام، وتعمل بشـكل مســتمر على تطوير ومواكبة احدث التغيرات في هذا الجانب ، حيث تم إصـــدار القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1974 في شأن الجمعيات ذات النفع العام، وقامت بتطوير القانون لتوسيع نطاق المشاركة المجتمعية وأضافت أنواع جديدة للمنظمات غير الربحية كالمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، وذلك بموجب القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، والذي يمثل بيئة تشـــريعية داعمة وممكنه لعمل الجمعيات، بداية من تســـجيل وإشـــهار تلك الجمعيات وتنظيم أعمالها والإشراف عليها. كما تم تطوير القانون من خلال المرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2020، لتحقيق التكامل والتنســيق بين وزارة تنمية المجتمع والســلطات المحلية المعنية بعمل الجمعيات، وتوســيع مشــاركة المقيمين في تأسيس الجمعيات. بالإضافة إلى ذلك أيضاً، فقد صدر القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2018 في شأن تنظيم العمل التطوعي، والذي يلعب دوراً محورياً في دعم وتمكين تأسيس الفرق التطوعية ومشاركة كافة أفراد المجتمع في الأعمال التطوعية ويبلغ إجمالي عدد الجمعيات والمؤسسات الاهلية وصناديق التكافل الاجتماعي والأندية الاجتماعية المشهرة والمرخصة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ثانياً- الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

جيم- قبول المعايير الدولية لحقوق الانسان:

التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان:

69- تحرص الدولة على الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات التي تصادق عليها والمنضمة لها، وذلك من خلال وضع الاستراتيجيات المناسبة للتطبيق والمراجعة الدورية للقوانين الوطنية لتتوافق مع التزامات الدولة بموجب أحكام تلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ويأتي ذلك تنفيذاً للمواد (46)، و(47) و(120) (125) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة. وعلى تضـمين دسـتورها وقوانينها المبادئ الأسـاسـية لحقوق الإنســان المنصــوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنســان كما عملت على الانضـمام والتصـديق على الاتفاقيات الدولية الأسـاسـية لحقوق الإنسـان مسـاهمة منها في تعزيز مفاهيم المجتمع الدولي لحقوق الإنسان فانضمت إلى الاتفاقيات التالية:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع إشكال التمييز العنصري – (1974).
- اتفاقية حقوق الطفل – (3 يناير 1997)،

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشـــأن بيع الأطفال واســـتغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية – (2 مارس 2016).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – (4 أكتوبر 2004).
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – (19 مارس 2010).
- اتفاقية مناهضـة التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة – (19 يوليو 2012).

70- لا توجد حالات إلغاء أو حدود أو قيود فيما يتعلق باتفاقيات حقوق الإنســان المذكورة أعلاه، إلا أن هناك بعض الجزر الإماراتية محتله من قبل جمهورية إيران الإســلامية، وهي جزيرة أبو موســى وجزر طنب الكبرى وطنب الصـــغرى ويصـــعب تطبيق الاتفاقيات وأعمال الحقوق فيها. موقف دولة الإمارات الثابت وحقها الشـرعي إزاء سـيادتها على جزرها الثلاث: طنب الكبرى وطنب الصـغرى وأبو موسـى التي احتلتها إيران في انتهاكٍ صـــارخ للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، على الرغم من أن كل الوثائق التاريخية تؤكد ملكية دولة الإمارات لها، وخضـــوعها للحكم العربي منذ القدم. تدعو دولة الامارات العربية المتحدة في كافة المحافل الدولية الجمهورية الإســـلامية الإيرانية إلى الحل الســـلمي للقضـــية من خلال المفاوضات المباشرة أو محكمة العدل الدولية، ومع ذلك، لم ترد إيران على هذه الدعوات.

71- تجدر الإشـــارة إلى أن دولة الامارات العربية المتحدة أبدت تحفظاتها على بعض مواد اتفاقيات حقوق الانســـان بشـــكل عام وذلك باعتبار أن هذه المواد إما انها تتعارض مع تشـــريعات الدولة ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، كما تقوم الدولة حاليا بمراجعة ودراسة إمكانية سحب التحفظات عن بعض تلك الاتفاقيات.

الاتفاقيات الدولية والاقليمية الأخرى ذات الصلة بحقوق الانسان والتي تم التصديق عليها هي كالتالي:

- اتفاقية (1) منظمة العمل الدولية بشأن ساعات العمل (الصناعة) 1919
- اتفاقية (29) منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري 1930
- اتفاقية (81) منظمة العمل الدولية بشأن تفتيش العمل 1947
- اتفاقية (89) منظمة العمل الدولية بشأن العمل ليلاً (النساء) 1948
- اتفاقية (100) منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجور 1951
- اتفاقية (105) منظمة العمل الدولية بشأن إلغاء العمل الجبري 1957
- اتفاقية (111) منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة) 1958
- اتفاقية (138) منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن 1973
- اتفاقية (182) منظمة العمل الدولية بشأن أسوا أشكال عمل الأطفال 1999
- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام (2007)
- بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشـخاص وبخاصـة النسـاء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2009)
- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد عام (2006).

- اتفاقيات جنيف الاولى والثانية والثالثة والرابعة (القانون الدولي الانساني)
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2008
- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام في العام 1990
- إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون 2014

دال- الإطار القانوني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني

الضمانات الدستورية في مجال حقوق الانسان:

72- الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية منصوص عليها في الدستور والتشريعات السارية وفي الممارسة، ويتضح هذا من كون الدستور يضعها في صدارة أحكامه، حيث أفرد الدستور في الباب الثالث منه للحريات والحقوق والواجبات العامة وأورد العديد من النصوص (المواد من 25 إلى 44) التي تكفل حماية هذه الحريات والحقوق. فضلا عن ذلك فقد تضمن الباب الثاني من الدستور "الدعامات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للاتحاد"، كما اشتمل على العديد من مبادئ حقوق الإنسان، والحريات والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالمساواة والحريات الشخصية وحرية الرأي والتعبير وحرية التنقل والحق في المعتقد، والحق في الخصوصية والملكية والحق في التعليم والصحة والحق في العمل والاجتماع وتكوين الجمعيات.

73- كما تضمن الدستور العديد من النصوص تضمن حفظ كرامة الإنسان وكفالة حريته الشخصية وصون الكرامة الإنسانية من الانتهاك كما حظر الدستور إيذاء المتهمين جسمانيا أو معنويا. كما أشار الدستور فيما يتعلق بالجرائم والعقوبات أن الأصل في الإنسان البراءة، وللمتهم الحق في محاكمة عادلة، ويتجلى ذلك في المواد التالية:

- المادة (26) تنص على أنه (لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه، أو حجزه، أو حبسه إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب وللمعاملة المحاطة بالكرامة.
- المادة 27 (يحدد القانون الجرائم والعقوبات ولا عقوبة على ما تم من فعل او ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها).
- المادة 28 (العقوبة شخصية والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، وللمتهم الحق في ان يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة).
- المادة (36) "حرمة المساكن وانه لا يجوز الدخول اليها بغير إذن أهلها وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه ".
- المادة (31) "حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وان سريتها مكفولة وفقا للقانون".
- المادة (39) المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بناءً على حكم قضائي، وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون.
- المادة (41) لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الباب.

الضمانات القانونية في مجال حقوق الانسان:

74- قامت الدولة بإصدار العديد من التشريعات الوطنية التي تساهم في تعزيز حقوق الانسان التي تترجم في مضمونها دستور دولة الامارات ومبادئ الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الملف، ومن أهم تلك التشريعات ما يلي:

- القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية.
- القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015 بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر؛
- القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حماية قانون حقوق الطفل "وديمة"؛
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية؛
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا؛
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2016 بشأن انضمام الدولة إلى البروتوكول الاختياري باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛
- قانون اتحادي رقم 21 لسنة 2016 بتعديل بعض احكام القانون رقم 6 لسنة 1999 بإنشاء الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية؛
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2016 بإنشاء مؤسسة الامارات للتعليم المدرسي؛
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2016 بإنشاء مؤسسة الامارات للخدمات الصحية؛
- القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2016 بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية؛
- القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2017 في شأن استخدم تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجزائية؛
- قانون اتحادي رقم (15) لسنة 2017 بشأن عمال الخدمة المساعدة.
- القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل: احتوى قانون العمل على العديد من المبادئ التي يراعي فيها حقوق العمال مثل المساواة في الاستخدام والمهنة وحماية الأجور وساعات العمل والإجازات وسلامة العمال ورعايتهم الصحية والاجتماعية والتعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة وتسوية منازعات العمل الفردية والجماعية، ولا يفرق قانون العمل بين الأشخاص في حق العمل أو الاستمرار فيه لأي سبب يتعلق بالعرق أو الجنس أو الانتماء الاجتماعي أو العقيدة فالجميع متساوون أمام القانون، وتواصل الدولة جهودها لتحسين هذه القوانين لمساعدة المنظمات الدولية المعنية حيث تناقش وزارة العمل حالياً برنامج عمل للدولة بالتعاون مع منظمة العمل الدولية لإجراء مراجعة شاملة لنظم وإجراءات الدولة في مجال العمل.

- أصدر صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة حفظه الله مرسوماً بقانون رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية. يهدف القانون إلى إثراء ثقافة التسامح العالمي، ومواجهة مظاهر التمييز والعنصرية من خلال منظومة قانونية متينة لبيئة التسامح والتعايش والقبول. يحارب القانون التمييز ضد الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو الطائفة أو المذهب أو العرق أو اللون. في فبراير 2016، تم استحداث منصب وزير دولة للتسامح لأول مرة في دولة الإمارات. (في 5 يوليو 2020، تم إعادة تسمية الوزارة بوزارة التسامح والتعايش).
- قانون اتحادي رقم (10) لسنة 2021 في شأن تنظيم المقابر وإجراءات الدفن.
- قانون اتحادي رقم (11) لسنة 2021 في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية.
- قانون اتحادي رقم (12) لسنة 2021 بشأن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان.
- قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2021 في شأن تنظيم التبرعات.
- قانون اتحادي رقم (5) لسنة 2021 بتعديل القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية.
- قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2021 في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية.
- قانون اتحادي رقم (8) لسنة 2021 بشأن الحصول على الموارد الوراثية ومشتقاتها والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2021 بتعديل القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 بشأن المنشآت الصحية الخاصة.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2021 بشأن مساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2021 بتعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (44) لسنة 2021 بشأن إنشاء مكتب الإمارات للبيانات.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.

- مرسـوم بقانون اتحادي رقم (47) لسـنة 2021 بشـأن القواعد العامة الموحدة للعمل في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- المؤسسات والآليات الوطنية لحقوق الإنسان

اللجنة الوطنية لحقوق الانسان:

75- تم انشاء اللجنة الوطنية في نهاية عام 2019، برئاسة معالي الدكتور/ أنور قرقاش، المستشار الدبلوماسـي لرئيس الدولة. وقد حلت اللجنة محل اللجنة الدائمة لمتابعة التقرير الدوري الشـامل لحقوق الانسان وتعد اللجنة الوطنية امتداد طبيعي للعمل الهام الذي قامت به اللجنة السابقة ومكملا لها مع الاخذ بالاعتبار اسـناد مهام واختصـاصـات اضـافية للجنة الجديدة. وتقوم اللجنة حاليا بمتابعة اعداد الخطة الوطنية لحقوق الانسـان لتكون بمثابة برنامج عمل وطني متكامل ويشـكل خارطة طريق لمجموعة من الإجراءات والتدابير التي سـتتضـمنها الخطة الوطنية فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل والأشـخاص ذوي الإعاقة وكبار السـن والعمالة والحقوق الاقتصـادية والثقافية والاجتماعية والحقوق المدنية والسـياسـية والتدريب وبناء القدرات في مجال حقوق الانسـان. كما تهدف الخطة في شـقها الترويجي لإبراز الجهود والإنجازات التي حققتها الدولة في مجال حقوق الانسان وتعد استكمال لمسيرة الجهود المبذولة.

اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر:

76- أُنشأت دولة الإمارات العربية المتحدة اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (15) لعام 2007م، وذلك لتسـهيل وتوحيد عملية التنسـيق مع الجهات المعنية وتذليل العقبات في عملهم مما يسـاهم في كفاءة العمل الوطني لمكافحة هذه الجريمة. وهناك عدد من الاختصاصات التي تم وضعها بموجب القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 تضم اللجنة الوطنية في عضويتها 17 جهة من مختلف المؤسسات الحكومية، والنيابات العامة، ومؤسسات المجتمع المدني.

اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانسان

77- أنشـت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنسـاني في عام 2004 وذلك ضـمن سـعي الدولة لنشـر القانون الدولي الإنسـاني ومبادئه، وحرصـا منها على الوفاء بالتزاماتها الدولية الإنسـانية، وهي أول لجنة وطنية لدول مجلس التعاون يتم تشـكيلها على صـعيد الوطن العربي وتقوم بتبادل الخبرات مع المنظمات والهيئات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني بهدف ترسيخ الوعي والمعرفة بين الجهات والمؤسسات المعنية وتقوم بتعزيز التعاون و تنفيذ وتفعيل أحكام القانون الدولي الإنسـاني عبر التنسـيق بين الجهات المختصـة ومراجعة التشـريعات ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنسـاني وتقديم التوصـيات اللازمة للجهات المعنية في هذا الشأن ، لتعزيز التعاون وضمان تنفيذ وتفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني عبر التنسيق بين الجهات المختصة ومراجعة التشريعات ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني وتقديم التوصيات اللازمة للجهات المعنية في هذا الشـأن.، كما تعقد اللجنة دورات لتأهيل مدربين بهدف إعداد كوادر وطنية معتمدة دولياً للتدريب على أحكام القانون الدولي الإنسـاني. وتضـم اللجنة في عضـويتها ممثلين من عشـر جهات مختلفة في الدولة، وهي وزارة الخارجية والتعاون الدولي، والمجلس الوطني الاتحادي، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة التربية والتعليم، والقيادة العامة للقوات المسـلحة، وجامعة الإمارات، ومعهد التدريب والدراسات القضائية، وهيئة الهلال الأحمر.

وحدات حقوق الانسان بوزارة الداخلية:

78- تقوم إدارة حقوق الانسان في الوزارة بمتابعة القضايا المتعلقة بحماية حقوق جميع أفراد المجتمع وحرياتهم العامة، وفقاً للدستور والقوانين النافذة في الدولة والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ومراجعة مدى التزام الجهات المختصة في وزارة الداخلية بالضوابط واللوائح المتصلة بحماية تلك الحقوق، كما تضطلع الإدارة بنشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال إصدار النشرات والكتيبات الدورية. كما تضطلع كلا من الإدارة العامة لحقوق الإنسان بالقيادة العامة لشرطة دبي، وقسم شؤون حقوق الإنسان بالقيادة العامة لشرطة أبوظبي بدور هام في تعزيز وحماية حقوق الانسان على الصعيد الوطني.

مكتب المفتش العام.

79- يعتبر مكتب المفتش العام جهة رقابية مستقلة تتبع وزير الداخلية مباشرة ، ويختص بالرقابة والتفتيش الإداري الميداني والالكتروني على جميع أجهزة الشرطة والأمن للتأكد من سلامة إجراءاتها ومشروعية قراراتها ، حيث يقوم بالتفتيش بشكل دوري على مختلف أجهزة الشرطة بما في ذلك المنشآت العقابية والإصلاحية للتأكد من مدى التزامها بقواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء والموقوفين ، ويضم هذا المكتب في هيكله إدارة للتحقيق في الشكاوى المرتبطة بالأخطاء التي قد تقع من منتسبي أجهزة الشرطة ، وذلك تعزيزاً لمفاهيم الشرطة المجتمعية والعدالة المجتمعية وتقديم جودة خدماتها للمجتمع، ومن ثم المساهمة بشكل غير مباشر في تعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان.

مكتب ثقافة احترام القانون

80- يختص بنشر الثقافة القانونية بالقوانين المعمول بها في الدولة بين أفراد وشرائح المجتمع وبكل اللغات المتداولة فيها، وتنفيذ عدد من المبادرات لتعريف أفراد المجتمع بحقوقهم وواجباتهم ورفع المستوى الثقافي لهم وإشراكهم في عملية التطوير والتنمية الدائمة التي تشهدها الدولة.

مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل

81- تأسس المركز ليتولى مهمة تطوير وتنفيذ وتقنين المبادرات والإجراءات التي تهدف إلى توفير السلامة والأمن والحماية لجميع الأطفال الذين يعيشون في دولة الإمارات العربية المتحدة أو يأتون إليها زائرين.

الاتحاد النسائي العام

82- تأسس الاتحاد النسائي العام برئاسة سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك في 27 أغسطس عام 1975، ليكون بمثابة الآلية الوطنية المعنية بالنهوض بقضايا المرأة وتمكينها في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويعتبر المظلة الرسمية التي تدعم جهود الدولة تجاه قضايا المرأة في مختلف المحافل المحلية والإقليمية والدولية بهدف تمكين ودعم المرأة الإماراتية وإيجاد المزيد من النساء الإماراتيات الملهمات في مسيرة التنمية المستدامة بكافة الوسائل الممكنة وفي كافة المجالات ومختلف المستويات المحلية والإقليمية والدولية إذ تشير مؤشرات التنافسية الى أن دولة الإمارات العربية المتحدة حققت المراتب الأولى والصدارة إقليميا في العديد من التقارير الدولية ذات العلاقة بالمساواة بين المرأة والرجل

المجلس الأعلى للأمومة والطفولة:

83- ويختص بتنسيق الجهود في مجال الأمومة والطفولة من أجل الارتقاء بمستويات الرعاية والعناية بشؤون الأمومة والطفولة وتقديم الدعم لهم في جميع المجالات ، وتحقيق أمن وسلامة الطفل والأم،

ومتابعة وتقييم خطط التنمية والتطوير لتحقيق الرفاهية المنشودة، وتشجيع الدراسات والأبحاث ونشر الثقافة الخاصة برعاية للطفولة، واضطلع المجلس بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني بوضع أول استراتيجية وطنية للأمومة وللطفولة في دولة الإمارات، كما يعتبر المجلس الشريك الاستراتيجي لمنظمة اليونيسيف في منطقة الخليج العربي، وتتركز الشراكة بينهم في عدد من المجالات كما يلي:

(أ) وضع السياسات لتنفيذ بنود اتفاقية حقوق الطفل في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(ب) نظام معلومات لحفظ وتحديث مؤشرات حول صحة وتعليم وحماية الأطفال في دولة الإمارات، وتحليل ومراجعة جميع التشريعات المتعلقة بالطفولة، وذلك للتحقق من المدى الذي تراعي فيه أحكام القوانين المعايير الدولية لحقوق الأطفال، وتقديم المقترحات لتعديلها، وذلك بالتعاون مع المشرّعين وصانعي القرار.

(ت) تنظيم ورش العمل والدورات ذات العلاقة بحقوق الطفل.

مجلس الامارات للتوازن بين الجنسين:

84- أنشئ المجلس في عام 2015، ويهدف إلى تقليص الفجوة بين الجنسين والعمل على تحقيق التوازن بين الجنسين في القطاعين العام والخاص خاصة في مراكز صنع القرار. ويختص المجلس بمراجعة التشريعات والسياسات والبرامج الحالية، واقتراح تشريعات وبرامج جديدة أو تحديثها لتحقيق التوازن بين الجنسين في مجال العمل. وإنشاء قاعدة بيانات متعلقة بالتوازن بين الجنسين في مجال العمل. والتوصية بتفعيل القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتوازن بين الجنسين في مجال العمل، بما يحقق عدم التمييز ضد المرأة.

هيئة الطفولة المبكرة – أبوظبي:

85- أنشئت بموجب القانون رقم «21» لسنة 2019 وتتبع المجلس التنفيذي، ومن أهم اختصاصاتها وضع استراتيجية شاملة للطفولة المبكرة في الإمارة ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد ومتابعة التنفيذ، ومراجعة السياسات والبرامج المتعلقة بالطفولة المبكرة في الإمارة وتقييمها بالتنسيق مع الجهات المعنية، واقتراح التشريعات والسياسات والأنظمة المتعلقة بالطفولة المبكرة ورفعها للاعتماد وفق التشريعات السارية، وإدارة وتنفيذ المسائل المتعلقة بالطفولة المبكرة في الإمارة.

المجلس الأعلى لشؤون الأسرة – الشارقة:

86- من ضمن أهدافه حماية حقوق الطفل من خلال تفعيل دور الأسرة في المجتمع بما يمكنها من أداء أدوارها الوظيفية وفق مستجدات العصر لتحقيق التنمية الشاملة للأطفال والفتيات بما يتوافق مع القيم الحضارية لمجتمع الإمارات، والعمل من أجل الارتقاء بالخدمات المقدمة للأطفال.

هيئة تنمية المجتمع – دبي:

87- أنشئت بموجب القانون المحلي رقم 12 لسنة 2008، وتم إنشاء قطاع حقوق الإنسان ضمن الهيكل التنظيمي لها، ويهدف إلى تقديم المساعدة والمشورة والتوعية لأفراد المجتمع بشأن حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الأطفال بشكل خاص، مع العمل على متابعة القضايا المتعلقة بالأطفال مع الجهات ذات الاختصاص.

مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال:

88- تأسست عام 2007 وتهدف إلى تقديم الدعم المباشر لضحايا العنف الأسري والاتجار بالبشر من الجنسيات الأخرى المقيمة في الدولة، وإساءة معاملة الأطفال ويشمل الدعم توفير المأوى الآمن وفرص التدريب وخدمات الرعاية وإعادة التأهيل وذلك وفقاً لأفضل المعايير والممارسات الدولية في هذا الشأن.

مركز أبوظبي للإيواء والرعاية الإنسانية:

89- تم تأسيسه بقرار من المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي رقم (118) لسنة 2020، ويتبع دائرة تنمية المجتمع، ويختص المركز بتوفير المأوى الآمن والرعاية الصحية والنفسية لضحايا الإتجار بالبشر من الجنسيات الأخرى المقيمة في الدولة، وضحايا العنف الأسري وكافة أشكال العنف، وكذلك وضع وتنفيذ برامج التأهيل لضحايا العنف وإعادة دمجهم في المجتمع بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية، بالإضافة إلى تلبية احتياجاتهم وحماية حقوقهم وتقديم الاستشارات اللازمة لهم.

مركز أمان لإيواء النساء والأطفال:

90- تم إنشاؤه بإمارة رأس الخيمة لسنة 2017، ويعنى بإيواء ضحايا العنف الأسري من النساء والأطفال، وضحايا الإتجار بالبشر من الجنسيات الأخرى المقيمة في الدولة، حيث يسعى المركز على تقديم الرعاية النفسية والاجتماعية لنزلائه من خلال فرق متخصصة وكذلك العمل على إعادة تأهيل هؤلاء الضحايا من خلال تثقيفهم وتعليمهم وتدريبهم بغرض إعادة دمجهم في المجتمع. وذلك بالتعاون والمشاركة مع كافة القطاعات الحكومية والخاصة بهدف تأمين بيئة سليمة وآمنة لهؤلاء الضحايا.

مؤسسة زايد العليا للرعاية الإنسانية وذوي الاحتياجات الخاصة:

91- أنشئت بموجب القانون رقم (2) لسنة 2004 لإمارة أبوظبي، وتهدف إلى تهيئة وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة للاندماج في المجتمع من خلال تقديم خدمات التدريب والتعليم والتأهيل المهني والعلاجي وخدمات الرعاية النفسية والإرشاد الأسري، بالإضافة إلى الأنشطة التربوية والرياضية المساندة، وتضم المؤسسة تحت مظلة قطاع رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة 12 مركزاً للرعاية منتشرة على مستوى إمارة أبو ظبي، كما تتبع المؤسسة دار زايد للرعاية الأسرية وتعمل الدار على إيجاد بيئة تربوية سليمة للأطفال اليتامى من شأنها بناء شخصية متماسكة قادرة على التكيف والاندماج في المجتمع.

مؤسسة التنمية الأسرية:

92- أنشئت في مايو 2006 وتهدف إلى تنمية ورعاية الأسرة بمفهومها الشامل على نحو يحقق غايات النهوض بالأسرة والمرأة والطفل، وتختص بتنفيذ التشريعات الاجتماعية واقتراح ما يلزم لتطويرها لضمان حقوق المرأة والطفل، ودراسة وتحليل الظواهر والمشكلات والتحديات التي تواجه الأسرة والمرأة والطفل حاضراً ومستقبلاً.

مؤسسات رعاية الأيتام وشؤون القصر:

93- وتعني هذه المؤسسات برعاية أموال القاصرين، واستثمارها لصالحهم، وتنمية أموالهم فيما يعود عليهم بالنفع لضمان مستقبلهم، وتقديم البرامج التأهيلية التي تمكنهم من مواجهة كافة الظروف الحياتية.

اللجنة الوطنية للوقاية من التنمر:

94- تم تشـــكيلها بموجب قرار وزارة التربية والتعليم رقم (710) لســـنة 2018 وبمشـــاركة 23 جهة اتحادية ومحلية وذلك بهدف وضع السياسات والبرامج اللازمة للوقاية من التنمر، ورفع مستوى الوعي حول ظاهرة التنمر في جميع أنحاء الإمارات.

البرلمان الإماراتي للطفل:

95- تم إنشـــاء البرلمان في 22 فبراير 2020، بموجب اتفاقية وقعها المجلس الأعلى للأمومة والطفولة مع المجلس الوطني الاتحادي، وبالتعاون مع العديد من الشركاء الاستراتيجيين، ويهدف البرلمان الى : تحقيق المساواة والمشاركة في صنع القرار عن طريق الحوار والتعبير عن الرأي في إطار منظم لدى الاطفال ، وكذا إعداد جيل قادر على ممارسـة ادواره المجتمعية ومسـاهمته الفاعلة في البناء والتنمية المجتمعية ، بالإضـافة إلى تعريف الاطفال بحقوقهم وكيفية الدفاع عنها ، وتدريبهم على اسـتخدام وسـائل التعبير عن الرأي وتقبل الرأي الآخر وفقاً لآليات العمل البرلماني. ويتألف برلمان الطفل الإماراتي من (40) عضـواً (بنين وبنات) يتم اختيارهم من بين إمارات الدولة وفقاً للقواعد والاجراءات التي يصـــدر بها قرار من الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي بالتشـــاور مع الأمين العام للمجلس الأعلى للأمومة والطفولة ويكون من بينهم نســـبة من أصـحاب الهمم، ويشكل المجلس من اللجان الدائمة التالية: لجان الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الطفل، لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والرياضة والثقافة والإعلام، لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل.

المجلس الاستشاري للأطفال:

96- تم إنشاء المجلس في عام 2018 بموجب قراراً صادر من سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك، رئيسة الاتحاد النسائي العام رئيسة المجلس الأعلى للأمومة والطفولة الرئيسة الأعلى لمؤسسة التنمية الأسرية، ويتبع لمكتب الأمين العام للمجلس الأعلى للأمومة والطفولة. ويهدف المجلس إلى إيجاد منصة يستطيع من خلالها الأطفال التعبير عما يجول بخاطرهم بكل حرية وما يطمحوا إليه من وسـائل تسـهل عليهم حياتهم وما يحلموا به من مسـتقبل مزدهر ينتظرهم. عقد المجلس الاسـتشـاري للأطفال اجتماعاً مباشـرة بعد تشـكيله أول جلسـة تعارفيه له في مقر المجلس الأعلى للأمومة والطفولة تم خلالها انتخاب رئيس المجلس الاسـتشـاري للأطفال وأعضـاء اللجان. ويتكون المجلس من عدد من أطفال الدولة من ذوي المواهب المتميزة ومن أصـحاب الهمم من مختلف إمارات الدولة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان:

الهيئة الوطنية لحقوق الانسان وفقا لمبادئ باريس:

97- أصدر صاحب السمو الشيخ/ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس الدولة حفظه الله، القانون الاتحادي رقم (12) لسـنة 2021 بشـأن "الهيئة الوطنية لحقوق الإنسـان". حيث تنشـأ بموجب هذا القانون، هيئة مسـتقلة تسـمى "الهيئة الوطنية لحقوق الإنسـان"، يكون مقرها الرئيسـي في أبو ظبي، ويجوز لها فتح فروع وإنشاء مكاتب في الإمارات الأخرى. ويكون للهيئة الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري في ممارسـة مهامها وأنشـطتها واختصـاصـاتها. وتهدف الهيئة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسـان وحرياته، وفقا لأحكام الدستور والقوانين والتشريعات السارية في الإمارات والمواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصـلة. تتضـمن الاختصـاصـات والمهام المناطة بالهيئة، على سـبيل المثال لا الحصـر، المشـاركة مع السلطات والجهات المختصة في وضع خطة عمل وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدولة واقتراح آلية تنفيذها والعمل على نشـــر ثقافة حقوق الإنســـان وتوعية أفراد المجتمع بها بما في ذلك عقد الندوات

والمؤتمرات وحلقات النقاش المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم المقترحات والتوصيات والمشورة إلى السلطات والجهات المختصة في كل ما من شأنه حماية وتعزيز حقوق الإنسان ومتابعتها إلى جانب تقديم اقتراحات إلى السلطات المختصة حول مدى ملاءمة التشريعات والقوانين للمواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي تكون الدولة طرفا فيها ومتابعتها، علاوة على رصد أي تجاوزات أو انتهاكات لحق من حقوق الإنسان، والتأكد من صحتها وإبلاغها إلى السلطات المختصة، إضافة إلى المشاركة في المحافل الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.

هاء- إطار تعزيز الوعي بحقوق الانسان على المستوى الوطني

نشر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

98- تحرص حكومة الامارات على ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان بين المواطنين والمقيمين من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان والالتزام بمتطلبات الاتفاقيات الدولية الموقع والمصادق عليها من قبل الدولة. تقوم وزارة العدل بشكل مستمر بنشر القوانين والقرارات التنفيذية لها على موقعها الإلكتروني باللغة العربية واللغة الإنجليزية ومتاح للكافة للاطلاع عليها وكذلك ينشر على الموقع الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المتعلقة بحقوق الانسان.

99- أعدت شرطة ابوظبي سياسة لحقوق الإنسان تعد الأولى على مستوى الجهات الحكومية في الدولة حيث تضمنت دمجا بين متطلبات – الضوابط والمبادئ- الدولية لحقوق الانسان التي التزمت بها دولة الامارات في مختلف مجالات العمل الشرطي من مبادئ عامة لمنتسبي القيادة وحقوقهم ومعايير حقوق الانسان في الضبط القضائي واماكن التوقيف وفي حالات الطوارئ وكذلك تم وضع معايير للفئات الخاصة بحقوق الانسان وذلك لتحقيق المساواة.

100- تهتم هذه السياسة بتعزيز الضمانات القانونية لحماية حقوق الأفراد والجماعات في إطار القانون والسياسة العامة للدولة في مجال حقوق الإنسان وتحسين جودة الخدمات الأمنية مشيراً إلى أن مصطلح حقوق الإنسان في هذه السياسة والمقتبس من الإعلان العالمي لحقوق الانسان يركز على الحقوق الأساسية التي يتمتع بها جميع البشر على قدم المساواة و بدون تمييز مهما كانت جنسيتهم أو مكان إقامتهم أو جنسهم أو أصلهم الوطني أو العرقي أو لونهم أو دينهم أو لغتهم أو أي وضع آخر له خصوصية كما أن حقوق الإنسان ملك الناس جميعاً لأنهم بشر يتشاركون فيها وأنها متأصلة في كل إنسان.

101- تقوم الجهات الحكومية والمؤسسات المعنية بطباعة وتوزيع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وكذلك تقوم بنشرها على مواقعها الالكترونية ليتمكن الجمهور للوصل إليها.

102- يمكن البحث عن القوانين الإماراتية الاتحادية من خلال البوابة القانونية لدولة الإمارات والتي تحتوي على مجموعة تشريعات دولة الامارات العربية المتحدة منذ نشأتها سنة 1971 باللغتين العربية والإنجليزية. تهدف البوابة القانونية إلى تحسين فهم العامة والمتخصصين والمهتمين بالنظام القانوني لدولة الإمارات، وأرشفة الثقافة القانونية المعاصرة للأجيال المستقبلية.

نشر الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان (على المستوى المؤسسي)

103- اعتمدت الدولة ممثلة بالجهات المعنية استراتيجيات وطنية لنشر ثقافة حقوق الانسان، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، وضعت وزارة الداخلية المبادرات الاستراتيجية والتي تهدف إلى تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان في مختلف قطاعاتها الشرطية، والتي تواكب لاستراتيجيتها المنبثقة عن استراتيجية الحكومة الاتحادية ورؤيتها.

104- أطلقت وزارة العدل اســـتراتيجيتها للفترة 2017-2021 والتي تتضـــمن في بعض بنودها حماية الحقوق والحريات، كل ذلك التزاماً بتوجيهات قيادة الدولة الرشيدة وطموحها بأن تكون الامارات من أفضل دول العالم في مجال حماية حقوق الانســـان، بجانب تقديم خدمات قضـــائية وعدلية مبتكرة لكافة فئات المتعاملين، مبنية على الكفاءة والفعالية والجودة، ونشـــر الثقافة والمعلومات القانونية لكافة فئات المجتمع من خلال قنوات اتصـــال متعددة ومبتكرة، وبناء شـــراكات اســـتراتيجية محلية ودولية تســـاهم في التعاون القضائي وتبادل الخبرات.

105- مبادرة نشر ثقافة حقوق الإنسان والتي تهدف إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان بين منتسبي وزارة الداخلية، بما يتوافق مع توجهات دولة الإمارات في الارتقاء بملف حقوق الإنســـان على المســـتوى المحلي والدولي، وذلك عن طريق المحاضـــرات التدريبية، والرســـائل النصـــية والتوعوية، والموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية، وعقد الفعاليات المختلفة من المؤتمرات وورش العمل والندوات والمشـــاركة أيضـــاً في الفعاليات الأخرى التي تنظمها الجهات ذات الصلة، وذلك بما يعزز الصورة الإيجابية لوزارة الداخلية.

106- وضعت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني استراتيجية لنشر وترسيخ الوعي بمبادئ وأهداف وغايات القانون الدولي الإنساني على صعيد المؤسسات والأفراد وتبادل الخبرات مع الجمعيات والمنظمات والهيئات العاملة في مجال القانون الدولي الإنســـاني بهدف تعزيز التعاون وضـــمان تنفيذ وتفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني عبر التنسيق بين الجهات المختصة ومن خلال مراجعة التشريعات ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني وتقديم التوصيات اللازمة في هذا الشأن.

107- قامت إدارة حقوق الإنســـان بتنفيذ عدد (311) محاضـــرة وورشـــة عمل لمنتســـبي وزارة الداخلية والقيادات الشرطية، على مدار الثلاث سنوات الماضية في مجالات حقوق الإنسان المختلفة بما في ذلك مجال الطفل مثل (الشرطة وحقوق الإنسان، حقوق الطفل في التشريعات الوطنية والآليات الدولية، العنف ضـد المرأة واحترام حقوق الإنسـان، حقوق الإنسـان والتعامل مع النزلاء للعاملين في المؤسـسـات العقابية والإصلاحية)، استفاد من هذه الدورات عدد (12.829).

108- تنفيذ (20) دورة تدريبية لمنتسبي وزارة الداخلية منها: (4) دورات في مجال حماية حقوق الطفل، تناولت الأدوار والمسؤوليات الشرطية في مجال حقوق الطفل، والقوانين والمواثيق الدولية المصادق عليها من قبل الدولة في ذات المجال، وقد استفاد منها عدد (60)، بالإضافة إلى تنفيذ عدد (16) دورة تدريبية، وورش عمل تعريفية خاصة بدليل التحقيق في قضايا الاعتداء على الأطفال بالدولة.

109- تأهيل عدد (100) من العاملين في المدارس في برنامج سفراء الأمان تابعين لـــ (10) مدارس، حول "حالات العنف ضد الأطفال، والتحرش الجنسي، والجانب السلوكي والنفسي، والإجتماعي، والصحي للأطفال ".

110- تنفيذ (619) دورة تدريبية، ومحاضـــرات، وورشـــة عمل، للعاملين في مجال حماية الطفل من التابعين لمختلف الجهات الحكومية والخاصة، خلال الأعوام 2015 -2019، ومنها:

111- دورات تدريبية للعاملين في قطاع التعليم في مجال الطفولة لـ 214 حضانة و365 مدرسة (150 مدرسة حكومية و215 مدرسة خاصة و65 مدرسة من مدارس جيمس.

112- برنامج تدريبي للعاملين في القطاع الرياضـــي اســـتفاد منها (85) منســـق حماية طفل تابعين لـ (33) نادي من اتحاد الإمارات لكرة القدم، ومؤسسة الأولمبياد الخاص الإماراتي.

113- تقديم ورشـــة عمل باللغتين العربية والانجليزية في مجال حماية الطفل للجهاز الطبي العامل في مستشفى الجليلة للأطفال، وممرضي مدارس امارة الشارقة، والحضانات، ومؤسسات رعاية الطفل، وذلك في مقر المجلس الاعلى لشؤون الاسرة بالشارقة، واستفاد منهم (200) شخص.

114- تنفيذ محاضرة توعوية في مجال حماية الطفل للعاملين في مراكز الإيواء، استفاد منها عدد (50).

115- كما نظمت القيادات العامة للشرطة في إمارات الدولة عدد من الدورات التدريبية، وورش العمل منها:

116- ورش عمل في مجال احترام حقوق الإنسان، وحفظ النظام العام بلغت (54) ورشة، استفاد منها (745) شخص من المنتسبين للقيادات العامة للشرطة.

117- دورات تدريبية في أســاليب التحقيق مع الأطفال لموظفي مراكز الشــرطة والإدارات بلغت (18) بهدف تعزيز قدرات العاملين المختصـــين في التحقيق، منها ما تم بالتعاون مع منظمة اليونيســـيف وأحد مكاتب المحاماة.

118- محاضــرات في مجال الثقافة القانونية والأمنية للمشــرفين، والأخصــائيين في المدارس، والعاملين في مؤسسات المجتمع المدني بلغ عددها (4) استفاد منها (673) مشارك، لزيادة المعرفة فيما يخص إنفاذ القانون.

119- دورة الخدمة الاجتماعية الميدانية للتعامل مع المشــكلات الاجتماعية الأســرية اســتهدفت عدد (52) من منتســبي القيادة العامة للشــرطة، وهدفت إلى تأهيل العاملين في المجال الأمني على أولويات التعامل مع المشكلات الاجتماعية، وإكسابهم مهارات التخاطب مع أطرافها.

الجهود المبذولة لتعزيز الوعي احترام جميع حقوق الإنسان في الدولة (على المستوى المجتمعي)

120- قامت اللجنة الوطنية لحقوق الانسـان بفتح حسـاب على وسـائل التواصـل الاجتماعي بتاريخ 8 يوليو 2021 لنشـــر الوعي بصـــكوك حقوق الانســـان الدولية والتي تلتزم دولة الامارات العربية المتحدة بتطبيقها. ويهدف الحساب إلى تعزيز الوعي ونشر ثقافة حقوق الانسان.

121- يتم اصــدار منشــورات وتقارير ســنوية منها على ســبيل المثال التقرير الســنوي للجنة مكافحة الاتجار بالبشر كما يتم عمل دورات تدريبية متخصـصـة لموظفين الحكومة وعمل محاضـرات وورش عمل لطلاب المدارس بشأن حقوق الانسان.

122- تقوم وزارة الموارد البشـــرية والتوطين ووزارة تنمية المجتمع بعقد دورات الزامية لفئة العمالة من خلال المراكز المتخصـصـة مثل تدبير لتوعيتهم بحقوقهم قبل اصـدار إقامة للعمال كما يتم تسـليم العمال شـرائح تلفونية بهدف بقاءهم على تواصـل مع جهات انفاذ القانون وإرسـال رسـائل قصـيرة لهم لتوعيتهم بحقوقهم بلغات بلادهم الاصلية.

123- تقوم الجهات الرســـمية كوزارة الداخلية بعقد ندوات وورش عمل لموظفيها ولجميع المعنين بإنفاذ قانون حقوق الانسان في الدولة عن نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني التي تعنى بعمليات التوعية في كل ما يتعلق برعاية وحماية حقوق الانسان وتطبيق الدولة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

124- يتم تنظيم محاضـــرات وورش عمل للأمهات والاســـر والطلبة والمعلمات للتوعية بحقوق الطفل والعمالة وحقوق المرأة عن طريق مؤسسات المرأة في الدولة ومؤسسات المجتمع المدني.

المساعدات الإنمائية لتعزيز حقوق الإنسان في البلدان الأخرى

125- يأتي تقديم دولة الإمارات العربية المتحدة للمساعدات الخارجية في إطار تبنيها منذ تأسيسها نهج تقديم العون والدعم الإنسـاني والتنموي لمختلف الدول والشـعوب الشـقيقة والصـديقة المحتاجة حيث عملت

الدولة على زيادة فاعلية مساعداتها الخارجية بمختلف أشكالها الإنسانية والخيرية والتنموية بهدف تحسين نوعية الحياة للأفراد والفئات المعوزة بغض النظر عن العرق أو الهوية أو اللغة أو المعتقد الديني، وذلك انطلاقا من إيمان الدولة الراسخ بأهمية المساعدات الخارجية في تعزيز السلم والاستقرار العالمي من خلال القضاء على الفقر بكافة صوره وأشكاله.

126- أخذت دولة الإمارات العربية المتحدة على عاتقها دعم الدول الشقيقة والصديقة، سواء كان ذلك في مجال دعم المشاريع التنموية أو من خلال الاستجابة الانسانية للكوارث والأزمات وبما يدعم الازدهار والاستقرار في هذه الدول والتخفيف من حدة المعاناة الإنسانية فيها، وبالتعاون مع الشركاء الإقليميين والدوليين ووكالات الأمم المتحدة العاملة في المجالين الإنساني والتنموي. وخلال العام 2019 بلغت قيمة المساعدات الخارجية الإماراتية 29.4 مليار درهم إماراتي (8 مليار دولار أمريكي) بزيادة قدرها 782 مليون درهم إماراتي.

127- تمكنت دولة الإمارات العربية وفي إطار تقديمها للمساعدات الخارجية من التطرق إلى مجالات ذات أولوية ونجحت في تطويرها من خلال جهودها في تحقيق التعاون الإنمائي الدولي: كالمساعدات الإنسانية والقضاء على الفقر ودعم الأطفال بالإضافة إلى البرامج القطاعية العالمية كالنقل والبنية التحتية وتعزيز فعالية الحكومات وتمكين النساء والفتيات. وتبين المساعدات مدى التزام دولة الإمارات الثابت لمساعدة ملايين الأشخاص في مختلف أنحاء العالم والوصول للفئات الأكثر ضعفاً منهم اللاجئين والأشخاص النازحين داخليا المتضررين من الأزمات والصراعات. وفي كل المساعدات المقدمة لبناء الطرق وتشييد الجسور والبنية التحتية في مجال الطاقة المتجددة وعلاوة على التعهدات المتعددة السنوات الموجهة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء. والمساهمة في تعزيز والارتقاء بالقدرات التنموية للدول المستفيدة من تلك المساعدات.

نسبة المساعدات الإنمائية الرسمية إلى الدخل القومي الإجمالي

128- اتساقا لجهود المساعدات الخارجية الإماراتية مع المعايير الدولية ذات الصلة بقياس جهود المانحين الدوليين للمساعدات الخارجية والتي يتم احتسابها وفقا للمعايير التي حددتها الأمم المتحدة للمساعدات الإنمائية الرسمية إلى الدخل القومي الإجمالي بنسبة 0.7 في المئة فقد حافظت الإمارات على تحقيق ما يفوق تلك النسبة منذ عام 2013 وحتى العام 2018 وتصدرها المراتب الأولى ضمن قائمة أهم المانحين الدوليين نسبة إلى الدخل القومي الإجمالي إلا أنه في عام 2019 لم تصل نسبة المساعدات الإنمائية الرسمية الإماراتية نسبة إلى دخلها القومي الإجمالي النسبة المستهدفة، ولكن بالرغم من ذلك حافظت على مكانتها للسنة الثامنة على التوالي ضمن أهم عشر كبار مانحين للمساعدات الإنمائية الرسمية نسبةً إلى الدخل القومي الإجمالي في المرتبة العاشرة بمبلغ 8.19 مليار درهم إماراتي (2.2 مليار دولار أمريكي) وهي تمثل 0.55% من الدخل القومي الإجمالي لدولة الامارات العربية المتحدة في عام 2019.

واو- عملية إعداد التقارير على المستوى الوطني

129- تقوم وزارة الخارجية والتعاون الدولي والتي ترأست اللجنة الدائمة للاستعراض الدوري الشامل لحقوق الانسان منذ عام 2010، وحاليا اللجنة الوطنية لحقوق الانسان التي أنشأت في نهاية عام 2019 بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (11/12و) لسنة 2019. وحلت محل اللجنة السابقة. وتختص بمتابعة التقرير الدوري الشامل وكافة مسائل حقوق الإنسان المعنية بالمراجعة الدورية الشاملة أمام مجلس حقوق الإنسان، والإشراف على تنفيذ التوصيات التي تقبلها الدولة في إطار عملية المراجعة الدورية واقتراح التدابير اللازمة لتنفيذها. كما تقوم اللجنة بمتابعة التقارير الدورية في إطار اللجان الإقليمية وأجهزة ولجان

وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والتي تعد الدولة طرفاً فيها، والإشراف على تنفيذ التعهدات والملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عنها.

ألف- منهجية متابعة الاستعراض

130- فور اعتماد الوثائق الختامية الخاصة بتقارير الدول الدورية بعد انتهاء جلسات النقاش من قبل اللجان التعاهدية تقوم فرق العمل الوطنية المتخصصة بمتابعة تنفيذ التوصيات، وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المحلية والاتحادية في الدول كلا حسب اختصاصه. وحاليا تدرس الدولة إقامة تعاون فني مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان بخصوص تركيب نظام (قاعدة بيانات تتبع التوصيات الوطنية) (NRTD). ويعد البرنامج أداة رقمية يسهل من عملية إدارة المعلومات الرقمية للاليات الوطنية للمتابعة والمراجعة.

باء إعداد التقرير والعملية التشاورية

131- تقوم اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بمجموعة من الإجراءات في إطار العملية التشاورية بشأن إعداد التقارير الوطنية، حيث تعقد اللجنة سلسلة من الاجتماعات الدورية، كما تنظم عدداً من ورش العمل والملتقيات والاحداث مع العديد من مؤسسات المجتمع المدني والجهات الحكومية في الدولة لبحث مقترحاتها حول السبل المثلى لمتابعة نتائج استعراض التقارير الوطنية وعملية إعداد التقارير المستقبلية. ومتابعة تنفيذ التوصيات.

زاي- المعلومات الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان

متابعة المؤتمرات الدولية

132- تلتزم الدولة بالعمل المتعدد الأطراف في مجال حقوق الإنسان من خلال الأمم المتحدة وتشارك بنشاط في محافل عديدة، منها مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك في العديد من المؤتمرات الدولية في مجال حقوق الإنسان والمجالات ذات الصلة. والالتزامات التي تعهدت بها الدولة في هذه المحافل العديدة. وتنفَّذ هذه الالتزامات في إطار قوانين وسياساتها، بما في ذلك الإطار القانوني.

ثالثاً- المعلومات المتعلقة بعدم التمييز والمساواة ووسائل الانتصاف الفعالة:

عدم التمييز والمساواة

133- نصت المادة (25) من الدستور على أن "جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي". كما نصت المادة (32) من الدستور على أن "حرية القيام بشعائر الدين طبقاً للعادات المرعية مصونة، على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب العامة". كما اصدرت دولة الامارات مرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية؛ يقضي المرسوم بتجريم الأفعال المرتبطة بازدراء الأديان ومقدساتها ومكافحة كافة أشكال التمييز ونبذ خطاب الكراهية عبر مختلف وسائل وطرق التعبير. كما يحظر وفقا لأحكامه الإساءة إلى الذات الإلهية أو الأديان أو الأنبياء أو الرسل أو الكتب السماوية أو دور العبادة أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الاثني، كما جرم كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات من خلال نشره على شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو المواقع الإلكترونية أو المواد

الصناعية أو وسائل تقنية المعلومات أو أية وسيلة من الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية وذلك بمختلف طرق التعبير كالقول أو الكتابة أو الرسم. كما نص القانون على إعفاء الجاني من العقوبة في حال إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن الجريمة قبل الكشف عنها، وإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز للمحكمة إعفاؤه من العقوبة متى أدى الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة.

134- تعد دولة الامارات طرفا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث صادقت الدولة على الاتفاقية في عام 1974، وقد استعرضت الدولة تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الثامن عشر إلى الحادي والعشرين أمام لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في شهر أغسطس 2017.

135- تعد دولة الامارات حاضنة لقيم التسامح والسلم والتعددية الثقافية وقبول الآخر، حيث يعيش على أرضها نحو 200 جنسية بسلام وفي انسجام اجتماعي وديني. وقد عملت الحكومة على تسهيل عملية إنشاء أماكن العبادة للعديد من الأديان والمذاهب ومنحتهم أراض مجانية لبناء دور العبادة حيث تحتضن الدولة 83 دارا للعبادة لغير المسلمين بهدف ممارسة شعائرهم. كما يتمتع أبناء الديانات المقيمون في دولة الإمارات بحرية كاملة في ممارسة الشعائر والطقوس الدينية وسط جو من التسامح والعيش المشترك وحرية العبادة.

136- استحدثت دولة الإمارات في التشكيل الوزاري للحكومة في فبراير 2016 وزارة للتسامح، وذلك كي تضطلع بمهمة ترسيخ التسامح كقيمة أساسية في المجتمع على الصعيدين المحلي والإقليمي، كما اعتمد مجلس الوزراء في شهر يونيو 2016 البرنامج الوطني للتسامح، ويعمل البرنامج ضمن 5 محاور رئيسية، ترتكز على تعزيز دور الحكومة كحاضنةً للتسامح، وترسيخ دور الأسرة المترابطة في بناء المجتمع، وتعزيز التسامح لدى الشباب ووقايتهم من التعصب والتطرف، وإثراء المحتوى العلمي والثقافي، والإسهام في الجهود الدولية لتعزيز التسامح، كما تم إنشاء مجلس المفكرين للتسامح، ومركز الإمارات للتسامح، فضلاً عن إطلاق برنامج المسؤولية التسامحية للمؤسسات، والميثاق الإماراتي في التسامح والتعايش والسلام.

جهود الدولة في مكافحة التمييز والكراهية

137- تفتخر دولة الإمارات بسياستها القائمة على نشر قيم التسامح والتعايش السلمي وتوسيع دائرة الحوار بين الأديان والثقافات داخل الدولة، بما في ذلك تسهيل عملية إنشاء أماكن العبادة للعديد من الأديان والمذاهب من خلال منحهم أراضٍ مجانية لبناء دور العبادة، حيث تحتضن الدولة 83 داراً للعبادة لغير المسلمين. وتميّزت هذه السياسة باستحداث دولة الإمارات لوزارة للتسامح في فبراير 2016، واعتماد البرنامج الوطني للتسامح في شهر يونيو 2016، وإعلان عام 2019 عاماً للتسامح، بالإضافة إلى إنشاء المعهد الدولي للتسامح لترسيخ ثقافة الانفتاح والحوار الحضاري، وأطلقت جائزة تحت مسمى "جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للتسامح" يتم من خلالها تكريم الفئات والجهات التي لها إسهامات متميزة في ترسيخ قيم التسامح على المستويين الوطني والدولي.

138- أعلنت دولة الإمارات عن إنشاء مشروع بيت العائلة الابراهيمية في ابوظبي والذي سيضم مسجد وكنيسة وكنيس ليشكل مجتمعاً مشتركا تتعزز فيه ممارسات تبادل الحوار والأفكار بين اتباع الديانات. ومن أبرز الأحداث التي تؤكد على هذه السياسة هو الزيارة التاريخية التي قام بها قداسة البابا فرنسيس بابا الكنيسة الكاثوليكية في مطلع شهر فبراير 2019 إلى أبو ظبي والتي تكللت بالتوقيع على " وثيقة الأخوة الإنسانية من أجل السلام العالمي والعيش المشترك "، من قبل كل من قداسة البابا وشيخ الازهر الشريف. وضمن مبادرة قدمتها الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين وجمهورية مصر العربية للجمعية العامة اعتمدت الجمعية العامة في ديسمبر 2020 قراراً بالإجماع أعلنت

فيه الرابع من فبراير من كل عام بـــــاليوم العالمي للإخوة الإنسانية. كما أصدرت دولة الإمارات مرسوماً بقانون رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية وإثراء ثقافة التسامح العالمي ومواجهة مظاهر التمييز والعنصرية، أياً كانت طبيعتها، عرقية، أو دينية، أو ثقافية.

139- قامت وزارة التربية والتعليم في العام 2016 بنشـــر وتعميم ميثاق المعلمين للتســـامح الخاص بالمدارس والجامعات الحكومية والخاصة، حيث نص على ضرورة نشر روح التسامح والمساواة في مختلف قطاعات التعليم في الدولة.

وسائل الانتصاف

140- أكد المشرع الدستوري على ضمان حماية الحقوق والحريات بالنص في المادة (41): "لكل إنسان أن يتقدم بالشـكوى إلى الجهات المختصـــة بما في ذلك الجهات القضـــائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب".

141- يستمر تقليد المجالس المفتوحة لدى حكام الإمارات وكبار المسؤولين حيث تعتبر دواوين الحكام ومجالس كبار المســؤولين ملتقى للمواطنين وغيرهم، وذلك للمناقشـــة والتحدث في الأمور العامة، ويقوم الحكام في الكثير من الأحيان وبشـبه أمر منظم بزيارة المواطنين في مناطقهم بل وفي مسـاكنهم للاطلاع على أحوالهم وهذا الأمر قائم وفعال في الدولة وهي القناة التقليدية الفاعلة والموازية للقنوات الحديثة في التمثيل والمشاركة.

142- كذلك نصـت المادة (35) من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: "يجب على مأموري الضـبط القضـائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شـأن الجرائم، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصـلوا على الإيضـاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسـهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للمحافظة على أدلة الجريمة.

143- يحق لكل من يعتقد أن ضـــررا ما لحقه به وفقا لقوانين دولة الامارات العربية المتحدة أن يرفعوا دعاوى بطلب التعويض أمام المحاكم الوطنية حسب ما هو وارد من أحكام التعويض في قانون المعاملات المدنية. ونصـــت المادة من قانون الاجراءات المدنية على أنه: "يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضـرر الناشـئ من الجريمة أمام المحكمة الجزائية لنظرها مع الدعوى الجزائية وذلك بعد سـداد الرسـوم المقررة قانونًا". كما أجازت المادة الرابعة من قانون الأحكام العرفية للسـلطات المختصـة بالاستيلاء المؤقت على أية منشأة أو مؤسسـة أو شركة أو محل أو عقار أو منقول مع مراعاة حفظ حق مالكيها في تعويض عادل. وكذلك نصت المادة 21 من الدستور بأن الملكية الخاصة مصونة ولا ينزع من أحد ملكه إلا في الأحوال التي تستلزمها المنفعة العامة وفقاً لأحكام القانون وفي مقابل تعويض عادل.

آليات المساعدة القانونية وتيسير الوصول إلى نظام العدالة

144- تقوم الجهات القضائية بتوفير المساعدة القانونية المجانية لغير ميسوري الحال والتوجيه القانوني المحايد لدعم حقهم في سـهولة الوصـول إلى العدالة، سـواء قبل رفع الدعوى أو خلالها مهما كان مركزهم القانوني فيها. وتتسق هذه المبادرة مع توجه الجهات القضائية في الدولة وإيمانها اعتماد تقديم المساعدات القانونية والقضائية لغير ميسوري الحال تنفيذا للمبادئ القانونية في الدولة التي تقضي بأن يجد كل إنسان طريقا ميسورا للوصول إلى قاضيه الطبيعي، وألا تحول الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية لأي شخص من وصوله إلى العدالة.

145- قامت وزارة العدل في عام 2017 بإطلاق عدد من المبادرات لتسهيل وصول الجمهور للعدالة، وتعزيز شراكات الوزارة على المستوى المحلي والدولي، ونشر الثقافة القانونية، كما لن يُكتفى بالنظر إلى تحفّظ وحياد القاضي فقط، بل انفتاحه على الثقافات وتطور العلوم، لذا تبنت الوزارة سلسلة من الإصلاحات الداخلية والتشريعية، من خلال إصدار قوانين الرسوم القضائية الجديد لضمان سهولة الوصول إلى العدالة، وقانون المصلحين لتشجيع ثقافة الصلح وقانون المحاكمات المرئية في المحاكم الجزائية لتسريع إجراءات التقاضي. كما أن وزارة العدل تسعى إلى تسهيل وصول المتعاملين إلى العدالة، من خلال استعمال وتطوير أنظمة إلكترونية وخدمات ذكية تراعي احتياجات الجمهور، ومستلزمات السرية والأمان والحياد التي يستجوبها العمل القضائي.

146- انطلاقا من خطة الحكومة للتحول الإلكتروني الذكي، وريادتها الدولية على هذا الصعيد التي جعلتها تصنف من بين أفضل 20 دولة في مؤشر التنافسية الدولية. فقد راعت وزارة العدل تسخير التكنولوجيا الرقمية الحديثة بتقنين التقاضي الإلكتروني وتسهيل وصول المتعاملين إلى العدالة وخدماتها، وتطوير التقنيات المستخدمة في قطاع العدالة.

نظام تقديم التعويض والمساعدة للضحايا

147- لا يوجد قانون مستقل للتعويض يتعين تطبيقه عند حدوث انتهاك للحقوق الأساسية، بل تطبق في هذه الحالة الأحكام العامة. وفقاً للقانون المدني الاتحادي يحق للشخص التقدم للمحكمة للحصول على التعويض، والمسؤولية المدنية هنا يستوي أن تكون على الشخص او الحكومة أو جمعيات نفع عام أو أي شخص تسبب بالضرر. قد يترتب الضرر عن عدم تنفيذ عقد أو سوء تنفيذه، أو عن ضرر عرضي، أو عن ارتكاب مخالفة أو جريمة. والتعويض يتم تقديره من قبل المحكمة لجبر الضرر المادي والمعنوي. ويجوز أن يستفيد من التعويض الضحايا المباشرون وذوو الحقوق، بوصفهم ضحايا غير مباشرين.

148- إدارة مراكز الدعم الاجتماعي تقوم بتقديم الرعاية والدعم النفسي والاجتماعي لضحايا العنف والجريمة، خاصة من النساء والأطفال وكبار السن في مختلف القضايا والحوادث التي تتطلب ذلك، والعمل على حمايتهم من الإساءة والتسلط وتنظيم الرعاية اللاحقة لهم، ويتولى قسم دعم الضحايا والإيواء بتقديم الدعم النفسي والمعنوي لضحايا العنف المنزلي وبصفه خاصة النساء والأطفال بالتنسيق مع الجهات المهنية الأخرى، وتوعية العاملين بجهاز الشرطة لتحسين أساليب التعامل مع ضحايا الجريمة والعنف المنزلي واقتراح خطط وبرامج تدريب وتأهيل الضحايا.

مراقبة المؤسسات العقابية:

149- نظم القانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992 في شأن تنظيم المنشآت الإصلاحية العقابية: عملية مراقبة عضو النيابة العامة و الحق في دخول المنشآت الإصلاحية والعقابية في أي وقت وذلك للتأكد من سلامة تنفيذ القوانين واللوائح، ولكل مسجون الحق في مقابلة عضو النيابة أثناء تواجده بالمنشأة والتقدم إليه بالشكوى، فضلا عن تقرير الحق لكل مسجون في التقدم بالشكوى إلى وزير الداخلية أو النائب العام أو مدير الإدارة المختصة أو ضابط المنشأة، كما اقر القانون للدبلوماسيين وجمعيات النفع العام المهتمة بحقوق الإنسان الحق في زيارة السجون والاطلاع على أحوال المسجونين بعد الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة المختصة.